DETENUTI STRANIERI
DOMANDE E RISPOSTE

السجناء الأجانب
أسئلة وأجوبة

VADEMECUM **DELLO**
SPORTELLO DI INFORMAZIONE GIURIDICA PER DETENUTI STRANIERI DELLA CLINICA LEGALE DI GIUSTIZIA PENALE - UNIVERSITÀ DEGLI STUDI DI MILANO

الدليل الإرشادي لـ
مكتب المعلومات القانونية
للسجناء الأجانب في العيادة القانونية
للعدالة الجنائية - جامعة ميلانو

UNIVERSITÀ DEGLI STUDI
DI MILANO
DIPARTIMENTO DI SCIENZE
GIURIDICHE "CESARE BECCARIA"

INDICE

Premessa مقدمة ـ 5

1. Permessi di soggiorno تصاريح الإقامة ـ ١. 7

1.1. Introduzione مقدمة ١.١ ـ 7

1.2. Permesso di soggiorno per motivi familiari
تصريح إقامة لأسباب عائلية ١.٢ ـ 11

1.3. Permesso di soggiorno per cure mediche
تصريح إقامة للعلاج الطبي ١.٣ ـ 14

1.4. Permesso di soggiorno Ue per soggiornanti di lungo periodo
تصريح إقامة الاتحاد الأوروبي للمقيمين لفترة طويلة ١.٤ ـ 16

1.5. Protezione internazionale, nazionale e divieti di espulsione
الحماية الدولية والوطنية ومنع الترحيل ١.٥ ـ 21

2. Reati ostativi الجرائم المانعة ـ ٢. 27

3. Pericolosità sociale الخطورة الاجتماعية ـ ٣. 31

4. Riabilitazione penale إعادة التأهيل الجنائي ـ ٤. 35

5. Cittadinanza italiana الجنسية الإيطالية ـ ٥. 39

5.1. Acquisto automatico الاكتساب التلقائي 39

5.2. Acquisto per beneficio di legge
اكتساب الجنسية بموجب القانون 42

5.3. Acquisto per matrimonio o naturalizzazione
اكتساب الجنسية عن طريق الزواج أو التجنيس 44

6. Espulsioni الترحيلات ـ ٦. 51

6.1. Introduzione مقدمة ٦.١ ـ 51

6.2. Espulsione a titolo di misura di sicurezza

٦.٢ الترحيل كإجراء أمني 54
6.3. Espulsione a titolo di misura alternativa alla detenzione ـ ٦.٣ الترحيل كبديل للسجن 58
6.4. Espulsione amministrativa ـ ٦.٤ الترحيل الإداري 61
7. Centri di permanenza per il rimpatrio (CPR) e Protocollo Italia-Albania
ـ ٧. مراكز احتجاز إعادة التوطين والبروتوكول الإيطالي الألباني 67
7.1. Cosa sono i CPR, limiti normativi e prassi applicative
ـ ٧.١ ما هي مراكز الاحتجاز، الحدود القانونية والممارسات 67
7.2. Il CPR di Gjader (Albania): struttura, funzioni e inquadramento giuridico
ـ ٧.٢ مركز احتجاز جيادر: الهيكل والوظائف والإطار القانوني 69
7.3. La procedura accelerata di frontiera e i Paesi di origine “sicura”
ـ ٧.٣ الإجراءات المعجلة للدخول وقائمة الدول الأصلية “الآمنة” (قرار ٧ مايو ٢٠٢٤)، وتأثيره على حق اللجوء وشكوك الشرعية 71
8. Il programma europeo di reintegrazione (EURP)
ـ ٨. البرنامج الأوروبي لإعادة الإدماج 77
8.1. Introduzione ـ ٨.١ مقدمة 77
8.2. Nuove iniziative e collaborazioni
ـ ٨.٢ المبادرات والتعاونات الجديدة 78
8.3. Condizioni per accedere al programma
ـ ٨.٣ شروط الانضمام للبرنامج 79
La nostra clinica عيادتنا القانونية 82
Appendice normativa ـ التشريعات المرجعية 85

PREMESSA

مقدمة

منذ شهر فبراير عام 2023، أطلقت العيادة القانونية للعدالة الجنائية – بعد الخبرة التي اكتسبتها في سجن بولّاتِه – مكتبًا لتقديم المعلومات القانونية في السجن الدائري في سان فيتّوري.

تقوم العيادة أسبوعيًا بزيارة السجن لإجراء مقابلات مع السجناء الأجانب الذين يطلبون ذلك. والهدف الأساسي من هذا النشاط هو تزويد السجين بالمعلومات القانونية اللازمة لمساعدته على فهم مسار قضيته الجنائية وتنفيذ الحكم، وخاصة لتوضيح تأثير القضايا الجنائية على إمكانية إقامته النظامية في إيطاليا (ومن ثم القضايا المتعلقة بتصاريح الإقامة، وأوامر الطرد، وطلبات الحماية الدولية، وغيرها).

يشارك في هذا المكتب مشرفون (من طلاب الدكتوراه والباحثين) وطلاب في كلية الحقوق المسجلون أو الذين سبق أن حضروا مادة "العيادة القانونية للعدالة الجنائية"، ويعملون بالتعاون مع محامين مختصين في قانون الهجرة.

كما يشارك طلاب من قسم الوساطة اللغوية والثقافية في جامعة ميلانو بفضل تدريب مهني مخصص لتعلّم اللغة العربية والإسبانية. ويؤدي طلاب الوساطة دورًا أساسيًا في التواصل مع السجناء الذين غالبًا لا يتحدثون اللغة الإيطالية.

ولتمكين الطلاب من أداء مهامهم في المكتب، يخضع جميع المشاركين (من كلية الحقوق ومن قسم الوساطة) لدورة تدريبية خاصة تهيّئهم للتفاعل مع السجناء والتعامل مع المواضيع القانونية ذات الصلة.

يُعقد نشاط المكتب كل يوم اثنين من الساعة التاسعة صباحًا حتى الواحدة ظهرًا، بمشاركة ثلاثة أشخاص عادةً: مشرف، وطالب في الحقوق، وطالب في الوساطة.

ومن نشاط المكتب وُلدت فكرة إعداد هذا الكتيّب الإرشادي الذي يجمع الإجابات على أكثر الأسئلة شيوعًا، مثل: كيف تعمل القوانين المتعلقة بتصاريح الإقامة؟ وماذا عن الطرد؟ كيف تؤثر الإدانة بارتكاب جريمة على الوضع القانوني للأجنبي في إيطاليا؟ وكيف يمكن للأجنبي الحصول على الجنسية؟

يهدف هذا الكتيّب، المترجم أيضًا إلى اللغتين العربية والإسبانية، إلى أن يكون أداة سهلة الاستعمال وموجّهة في المقام الأول إلى الأجانب الذين يواجهون مسائل قانونية معقّدة سواء أثناء فترة السجن أو بعد الخروج منه، وكذلك إلى مختلف فئات العاملين والمتطوعين الذين يحتاجون إلى الإرشاد في منظومة قانونية غالبًا ما تكون معقدة ومربكة.

هذا الكتيّب، المتاح أيضًا على موقعنا الإلكتروني

https://penale.clinicalegaleunimi.it

هو ثمرة عمل جماعي شارك فيه أساتذة ومحامون ومشرفون وطلاب من العيادة القانونية، تحت إشراف أستاذة المشروع البروفيسورة أنجيلا ديلا بيلا، وبالتعاون مع المحاميين باولو أودي وبيانكا بونيللي. وقد ساهمت في صياغة هذا النص، الذي تم تحديثه على مرّ السنين، مجموعات مختلفة من الطلاب.

مؤلفو النسخة الأولى من الكتيّب (السنة الأكاديمية 2021/2022) هم: كلوديا كونسولي، أليساندرو مولاري، تشيشِيليا بَسّيني، وفيديريكا سْكاسِّيلّو.
أما تحديث النص (مايو 2025) فقد أعدّه مارتينا ريتا برونو، ماتّيا كاتّانيو، لودوفيكا جيلبي، مارتينا رونكي، وجورجيا صوفيا.
ترجمة النص إلى اللغة العربية قام بها منار تامر صبري عبدالسلام ودونيا السياد باز السياد محمد،

•أما إلى اللغة الإسبانية فقد قامت بها سارا ديفِنزي وليزا ستورني

1.
PERMESSI DI SOGGIORNO
تصاريح الإقامة

1.1. INTRODUZIONE
مقدمة

نبدأ بعنصر أساسي: لكي يقيم الشخص الأجنبي بصفة قانونية في إيطاليا، يجب أن يكون حاصلاً على تصريح إقامة، وهو مستند تصدره الدولة يشهد باستيفاء الشروط المطلوبة للإقامة القانونية على الأراضي الوطنية.

وفقًا للمادة 4 من "النص الموحد للهجرة" (والتي يُشار إليها أيضًا في المسرد في نهاية هذا الدليل)، يسمح القانون الإيطالي، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية، بدخول الأجانب إلى أراضيه بشرط أن يكونوا قادرين على تقديم مستندات كافية تُثبت هدف وظروف الإقامة. كما يُشترط أن يمتلك الشخص الوسائل المالية الكافية طوال فترة الإقامة، وكذلك – ما لم يكن التصريح مطلوبًا لأسباب عمل – وسائل مالية للعودة إلى بلد المنشأ.

إن "النص الموحد للهجرة" (TUI، المرسوم التشريعي رقم 286 لسنة 1998 وتعديلاته) واللائحة التنفيذية التابعة له (المرسوم الجمهوري رقم 394 لسنة 1999 المعدل بالمرسوم الجمهوري رقم 334 لسنة 2004 وما تلاه من تعديلات)، قاما

بتنظيم أنواع متعددة من تصاريح الإقامة (المادة 5 من TUI)، بما يتوافق مع أنواع التأشيرات.

ومن الأمثلة على ذلك، كما سنرى لاحقًا في الفقرات التالية:

- الإقامة لأسباب عائلية تتطلب بدء إجراءات لمّ الشمل العائلي من قبل أفراد الأسرة المقيمين قانونيًا (المواد 29 و30 من TUI).
- تصريح الإقامة لأسباب صحية يتطلب وثيقة من الهيئة الصحية المحلية (ASL) تُثبت ضرورة الخضوع للعلاج الطبي.
- تصريح الحماية الدولية يتطلب رأيًا إيجابيًا من اللجنة الإقليمية المختصة.
- تصريح الإقامة للمقيمين لفترة طويلة في الاتحاد الأوروبي يتطلب توفر عدة شروط، منها الإقامة في إيطاليا لمدة لا تقل عن 5 سنوات، وجود تصريح إقامة ساري المفعول، ومعرفة اللغة الإيطالية.

في هذا الدليل، لن نتطرق إلى جميع أنواع تصاريح الإقامة الموجودة في نظامنا القانوني، بل سنركز فقط على الأنواع التي كانت ذات فائدة عملية للأشخاص الأجانب الذين تعاملنا معهم خلال الدورة.

لن نناقش على سبيل المثال تصريح الإقامة للقُصّر، كما لن نناقش تصريح الإقامة لأسباب العمل، لأن هذا التصريح لا يمكن منحه لمن دخل أو أقام في إيطاليا بطريقة غير نظامية، حيث لا يُمنح إلا لمن يدخل بتأشيرة عمل وفقًا لما تنص عليه مراسيم "تدفقات الهجرة".

أما من كان حاصلاً على تصريح عمل وتم سجنه، فغالبًا ما يواجه مشاكل تتعلق بتجديد التصريح من داخل السجن، خاصة في حال صدور حكم قضائي ضده أو في حال إلغاء التصريح نتيجة لهذا الحكم.

كما أشرنا، فإن أحد خصائص تصريح الإقامة هو أنه ذو مدة محددة مسبقًا. بخلاف الجنسية التي، بمجرد الحصول عليها، تُعتبر صالحة "مدى الحياة" (باستثناء بعض الحالات النادرة التي ينص فيها القانون على إمكانية سحب الجنسية من الأجانب)، فإن تصريح الإقامة يقوم على مبدأ "المؤقتية"، باستثناء بعض الحالات الخاصة التي سنراها لاحقًا.

السبب في ذلك هو أن وجود الأجنبي يُفترض أنه مرتبط بهدف محدد منصوص عليه في نوع التصريح الممنوح: فإذا انتفى هذا الهدف أو لم يعد يُعتبر مستحقًا للحماية، يُلغى التصريح تلقائيًا.

لذلك، عند الحصول على تصريح الإقامة، من الضروري الانتباه إلى تاريخ انتهائه من أجل الشروع في الوقت المناسب بإجراءات التجديد، وهي إجراءات غالبًا ما تكون معقدة.

فمن لا يمتلك تصريح إقامة ساري المفعول يُعتبر في وضع مماثل لمن لا يمتلك تصريحًا على الإطلاق، أي في حالة إقامة غير قانونية.

وفقًا لنص القانون (المادة 5، الفقرة 4 من TUI)، يجب تقديم طلب تجديد تصريح الإقامة خلال 60 يومًا من تاريخ انتهائه. وإذا تم تقديم الطلب بعد هذا الموعد (المادة 13، الفقرة 2، الحرف b من TUI)، فلن يُمنح التصريح من جديد.

ومع مرور الوقت، وبفضل الاجتهاد القضائي، أصبح هذا الموعد أكثر مرونة: حيث لا يُرفض التجديد تلقائيًا في حال تم التقديم بعد مرور 60 يومًا، طالما توفرت الشروط اللازمة للحصول عليه.

لقد وسعت المحاكم نطاق هذه المهلة، خاصة عند وجود ما يُعرف بـ "السبب القهري"، وهو أي ظرف خارجي غير ناتج عن تقصير من الأجنبي حال دون تقديمه لطلب التجديد في الوقت المناسب.

بمعنى آخر، إن تأخر الشخص في التقديم لم يكن بسببه، وبالتالي يُعد مبررًا.

يتم تقييم وجود هذا "السبب القهري" من عدمه من قِبل السلطة الإدارية المختصة، أي الشرطة (الكوستورا)، وهي ليست سلطة قضائية. وبموجب الممارسة المتبعة، تطلب الشرطة عادة شروطًا صارمة جدًا، لذلك لا يمكن أبدًا التنبؤ مسبقًا ما إذا كان سيتم قبول هذا التبرير، حتى وإن بدا مقنعًا.

من الأمثلة على الأسباب القاهرة: عدم معرفة اللغة أو الإجراءات اللازمة التي قد تمنع الأجنبي من إتمام عملية التجديد.

مثال آخر: رغبة الأجنبي في تقديم طلب التجديد من داخل السجن، ولكن لم تُمنح له الفرصة لفعل ذلك.

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن مجرد التواجد في السجن لا يُعتبر سببًا قهريًا بحسب ما استقر عليه الاجتهاد القضائي، وذلك لأن القانون يضمن لجميع السجناء الأجانب الحق في تقديم طلبات تجديد تصريح الإقامة من داخل السجن.

لكن، في حال عدم تمكين السجين فعليًا من تقديم هذا الطلب عن طريق الموظفين المختصين داخل المؤسسة العقابية، فقد يُعتبر هذا عذرًا مشروعًا للتأخير.

وبما أن طلب التجديد من داخل السجن يُعد حقًا، فإن نصيحتنا هي محاولة الاستفادة من هذا الحق والسعي لبدء إجراءات تجديد أو إعادة إصدار تصريح الإقامة خلال فترة الاحتجاز.

ففي لحظة الإفراج، حين تتم مراجعة ملف السجين، سيتم أخذ الوثائق المتعلقة بطلب التجديد في الاعتبار.

ومن المفيد أن نعرف أيضًا أنه إذا تم تقديم طلب التجديد خلال فترة السجن دون أن يتم الرد عليه (كما يحدث غالبًا)، فإن الإجراء يُعتبر "مجمّدًا" ويمكن إعادة تنشيطه عند الإفراج من السجن.

في الختام، من المهم التأكيد على أن عدم امتلاك تصريح إقامة (باستثناء التأخيرات البسيطة الناتجة عن الإجراءات الإدارية) يُؤدي إلى اعتبار الشخص في وضع غير قانوني، مما يجعله عرضة للطرد الإداري، والذي سنناقشه لاحقًا

1.2. PERMESSO DI SOGGIORNO PER MOTIVI FAMILIARI

تصريح الإقامة لأسباب عائلية

أول تصريح إقامة نقوم بتحليله هو تصريح الإقامة لأسباب عائلية: في هذه الحالات، يمكن للمواطن الأجنبي المطالبة بتطبيق حظر الطرد، لكن من المهم التذكير بأن الغالبية في الاجتهاد القضائي تشترط إثبات فعلي للمعيشة المشتركة حتى قبل دخول السجن. يمكن إثبات ذلك من خلال تصريح ذاتي من القريب الإيطالي المقيم معه (قبل وبعد الخروج من السجن)، وفي حال الوصول إلى مرحلة التقاضي، يمكن أيضًا الاستماع إلى شهود بهذا الخصوص.

في حال كان الشخص المعني والدًا لطفل إيطالي (المادة 30، الفقرة 1، الحرف د من TUI)

يُمنع الطرد حتى في حال عدم وجود معيشة مشتركة إذا كان الأجنبي والدًا لطفل قاصر: في هذه الحالة، يُعتبر حق الطفل في الحفاظ على علاقة مع والديه حقًا أسمى، وهي علاقة قد تُصبح معقدة للغاية في حال ترحيل أحد الوالدين خارج الأراضي الإيطالية.

الاستثناءات الوحيدة لذلك هي: فقدان المسؤولية الأبوية أو وجود أسباب تتعلق بالأمن القومي.

أفراد العائلة من الأجانب الحاصلين على تصريح إقامة

إذا كان السجين لديه أفراد عائلة يقيمون بصورة قانونية، يجب تقييم ما إذا كان هو نفسه يحمل تصريح إقامة أم لا.

- إذا كان يحمل تصريحًا انتهت صلاحيته أثناء الاحتجاز، يمكنه محاولة طلب "الالتحاق العائلي" بناءً على تصريح الإقامة الخاص بالزوج أو الزوجة (المادة 30، الفقرة 1، الحرف ج من TUI)، شرط أن يتم ذلك في غضون عام من انتهاء صلاحية تصريحه.

- ويجب أن يكون القريب المستند إليه مستوفيًا للشروط المنصوص عليها في المادة 29 من TUI (دخل كافٍ وسكن مناسب).

في جميع الأحوال، إذا وُجد قريب عائلي، يجب على الإدارة أخذ هذا الأمر بعين الاعتبار، سواء في مرحلة التقييم الإداري أو لاحقًا أمام القاضي في حال تم الطعن على رفض التجديد أو سحب تصريح الإقامة (المادة 5، الفقرة 5 من TUI).

أما إذا لم يكن السجين يمتلك أي تصريح إقامة من قبل، فإن الروابط العائلية يمكن أن تكون ذات صلة – وفق شروط معينة – عند إصدار قرار الطرد بعد انتهاء مدة العقوبة (المادة 13، الفقرة 2-مكرر من TUI).

تصريح بالبقاء على الأراضي الإيطالية لمصلحة الطفل القاصر – يصدر عن حالة إضافية يُمكن فيها(TUI المادة 31، الفقرة 3 من) محكمة شؤون القُصّر الحصول على تصريح إقامة، هي حالة الوالد الأجنبي لطفل أجنبي مقيم في إيطاليا.

في هذه الحالة، ومن أجل حماية مصالح الطفل، يمكن للوالد التقدم بطلب للحصول على تصريح إقامة لأسباب تتعلق برعاية القاصر (المادة 31، الفقرة 3 من TUI).

محكمة شؤون القُصّر يمكنها إصدار هذا التصريح إذا تبين لها أن ترحيل الوالد قد يُسبب ضررًا لنمو الطفل النفسي والجسدي، مع مراعاة عناصر مثل:سن الطفل ;حالته الصحية ;مدى اندماجه في البيئة الإيطالية.

كيف يتم تقديم الطلب

يجب على الشخص السجين التوجه إلى موظفي السجن (مكتب السجلات – Ufficio Matricola) لطلب إرسال المستندات والطلب إلى الشرطة (Questura).

يجب إرفاق الوثائق التي تُثبت صلة القرابة والمعيشة المشتركة (في حال كانت مطلوبة).

في حال رفض منح التصريح، أو في حال سحبه أو رفض تجديده، يمكن تقديم طعن أمام محكمة المنطقة التي يقيم فيها الشخص.

ولذلك، يمكن التواصل مع محامٍ مختص في قانون الهجرة (تتوفر قائمة بالمحامين المسجلين في نقابة المحامين).

مهم! من المفيد معرفة أن هذا النوع من تصاريح الإقامة يُتيح ممارسة العمل، ويمكن لاحقًا تحويله إلى تصريح إقامة لأسباب العمل، إذا توفرت الشروط اللازمة لذلك

1.3. PERMESSO DI SOGGIORNO PER CURE MEDICHE

تصريح الإقامة للعلاج الطبي

إن وجود مشاكل صحية، بشكل خاص إذا كانت خطيرة ، يُعد من الحالات التي يُمنع فيها طرد الأجنبي الموجود على الأراضي الإيطالية (المادة 19، الفقرة 2، الحرف d-bis من TUI)، لأن الدستور الإيطالي يعترف بالصحة كحق أساسي يجب ضمانه للجميع، حتى للأجنبي غير المقيم بصفة قانونية.

في هذه الحالات، يصبح من الأسهل الحصول على تصريح إقامة (ويُعرف باسم " تصريح الإقامة للعلاج الطبي" حسب المادة 36 من TUI)، حتى في حال ارتكاب الشخص لجرائم مانعة (سيتم تناولها لاحقًا في الفقرة 2)، أو في حال لم يكن لديه تصريح إقامة من قبل، أو إذا كان تصريحه قد انتهت صلاحيته منذ زمن طويل.

تكون مدة هذا التصريح مطابقة لمدة العلاج الطبي، وعادة لا تتجاوز سنة واحدة، لكنه قابل للتجديد طالما استمرت الحالة الصحية الخطيرة.

ما هي الشروط المطلوبة للحصول على تصريح الإقامة للعلاج الطبي؟

- بعد دخول ما يُعرف بـ "مرسوم كوترو" (المرسوم التشريعي 20/2023 المُعدَّل بالقانون 50/2023) حيز التنفيذ، يجب أن تكون الحالة الصحية ناتجة عن أمراض شديدة الخطورة، لا يمكن علاجها بشكل مناسب في بلد المنشأ؛ من بين هذه الحالات، على سبيل المثال، يُمكن أن يُدرج برنامج إعادة التأهيل عبر مركز خدمات الإدمان (SERT).

- يجب أن تكون الحالة الصحية موثقة بشهادة رسمية من هيئة الصحة المحلية (ASL).

- يجب التأكد من أن المشكلة الصحية لا يمكن علاجها في بلد المنشأ: إذ إن طرد الشخص إلى مكان لا يمكنه فيه تلقي العلاج سيكون خطرًا عليه، ولهذا السبب يجب ضمان الرعاية العاجلة والأساسية على الأراضي الإيطالية.

ما هي الحالات التي تُعتبر خطيرة؟

بعض الأمثلة على الحالات التي تُعتبر خطيرة تشمل:

- وجود علاج لا يمكن تأجيله دون أن يُلحق ضررًا بصحة الشخص.

- عدم إمكانية التوقف عن العلاج أثناء رحلة العودة إلى بلد المنشأ، كأن يكون من الضروري استكمال دورة علاجية كاملة ومتواصلة حتى يكون العلاج فعالاً.

- عدم وجود نظام صحي مناسب في بلد المنشأ لتقديم العلاج المطلوب.

- عدم قدرة الشخص على الوصول إلى العلاج أو الأدوية في بلد المنشأ، سواء لأن العلاج غير مجاني أو لأنه مكلف جدًا.

كيف يتم تقديم الطلب؟

يجب على الشخص السجين أن يتوجه إلى موظفي السجن (مكتب السجلات – Ufficio Matricola) لطلب إرسال الطلب والوثائق اللازمة إلى الشرطة (Questura).

يجب جمع كافة الوثائق الطبية اللازمة، بمساعدة المرشدين الاجتماعيين أو الضباط المختصين، لإرفاقها بالطلب.

من المفيد جدًا، مع اقتراب موعد انتهاء العقوبة، طلب نسخة من الملف الطبي الخاص بالشخص من إدارة السجن، حتى يكون بالإمكان الاستفادة من أي علاج تم تلقيه أثناء الاحتجاز.

يمكن تقديم الطعن ضد قرار رفض منح التصريح، أو سحبه، أو رفض تجديده، أمام محكمة الهجرة خلال 60 يومًا من صدور القرار.لهذه الغاية، من الممكن الاستعانة بمحامٍ مختص في قانون الهجرة (تتوفر قائمة لدى نقابة المحامين).

مهم جدًا!من المفيد أن تعلم أن هذا النوع من تصريح الإقامة يسمح بمزاولة العمل، طالما كان ذلك متوافقًا مع الحالة الصحية المثبتة (المادة 36، الفقرة 3 من TUI).لكن، بعد التعديلات التي أدخلها المرسوم 20/2023، لم يعد من الممكن تحويل تصريح الإقامة للعلاج الطبي إلى تصريح إقامة للعمل، بسبب إلغاء المادة 6، الفقرة 1-مكرر، الحرف h-bis من TUI.

1.4. PERMESSO DI SOGGIORNO UE PER SOGGIORNANTI DI LUNGO PERIODO

تصريح الإقامة الأوروبي للمقيمين طويل الأمد

بعد الإقامة النظامية في إيطاليا لمدة لا تقل عن خمس ،TUI وفقًا للمادة 9 من سنوات، يمكن التقدم بطلب للحصول على تصريح الإقامة الأوروبي للمقيمين طويل الأمد (كان يُطلق عليه سابقًا "بطاقة الإقامة")، وهو تصريح ذو مدة غير محددة، ما لم يُلغى لاحقًا. ومع ذلك، وبموجب القانون رقم 238 لسنة 2021، لم يعد يُشار إلى هذا التصريح كـ"دائم"، بل أصبح مدته عشر سنوات (وخمسة أعوام للقصر تحت 18 سنة). وتمتد هذه المدة على صلاحية الوثيقة فقط، بينما يظل المسمى القانوني "مقيم طويل الأمد" دائمًا.

حقوق وحماية إضافية

يتمتع أصحاب هذا النوع من التصاريح بحقوق إضافية مقارنة بالأجانب المقيمين النظاميين، وخاصة فيما يتعلق بمسألة الطرد:

يتطلب الخبراء الإداريون والقضائيون إجراء تقييمات أكثر صرامة قبل إصدار قرار طرد؛ مثل:

- عمر الشخص
- مدة الإقامة في إيطاليا
- وجود روابط عائلية واجتماعية في البلاد
- وعدم وجود هذه الروابط في بلد المنشأ

إذا كان الأجنبي حائزاً على هذا التصريح أثناء الاحتجاز، فقد يتم إلغاؤه خلال فترة السجن.

ومن النادر أن يتم التقديم عليه من داخل السجن، لأن الإدانة القضائية الأصلية تشكل عائقًا.

المتطلبات للحصول على التصريح

- الإقامة النظامية في إيطاليا لمدة لا تقل عن خمس سنوات. مهم!
- تأخّر المغادرة عن البلاد لأكثر من 6 أشهر متتالية أو 10 أشهر تراكمية خلال الخمس سنوات يمنع استيفاء المدة، إلا إذا وجدت أسباب قوية ومُوثقة.
- امتلاك تصريح إقامة سارٍ طوال فترة التقديم.

- دخل سنوي لا يقل عن الحد الأدنى لمخصصات الضمان الاجتماعي (7,002.97 يورو لعام 2025).
- معرفة اللغة الإيطالية على الأقل بالمستوى A2:

يتطلب الأمر إجراء اختبار لغة إيطالية والحصول على مستوى لا يقل عن A2.

يمكن الاستعفاء من الاختبار إذا كان المتقدم يحمل:

- شهادة صادرة عن جهة معتمدة
- مؤهل دراسي من إيطاليا (شهادة مدرسية، دبلوم ثانوي، درجة جامعية)
- شهادة حضور دورة دراسية في جامعة إيطالية
- أو شهادة من مركز التدريب المهني (CTP)

- بالنسبة لمتلقي الحماية الدولية (اللجوء السياسي أو الحماية الفرعية):
  - تُحسب السنوات الخمس منذ تقديم طلب الحماية
  - لا يُشترط إجراء اختبار اللغة الإيطالية

تجديد التصريح

يُجدد التصريح كل عشر سنوات (وخمسة أعوام للقصر) بعد تقديم طلب مطابق.

خلال هذه المرحلة قد تُعرض الإدانات القضائية للشخص كسبب محتمل للإلغاء.

بموجب المرسوم التشريعي 145 لسنة 2024، طُرح تعديلات على المادة 9-bis من TUI، بحيث يمكن للأجانب الحاملين لتصريح إقامة طويل الأمد صادر من دولة عضو أخرى التقدم بطلب للحصول على تصريح في إيطاليا بشرط توافر الشروط المنصوص عليها في المادة نفسها.

ملاحظة هامة!

لا يمكن منح التصريح الأوروبي طويل الأمد للأجانب الذين يُعتبرون خطراً على النظام العام أو الأمن الوطني (سنرى لاحقًا تعريف "الخطورة الاجتماعية" في الفقرة 3).

مَن يُجوز أن يُلغى تصريحه؟

يمكن إسقاط هذا التصريح فقط في حالات الطرد التالية:

- أسباب جسيمة تتعلق بالنظام العام أو الأمن الوطني
- تطبيق إجراءات وقائية شخصية
- تصريح تم الحصول عليه بوسائل احتيالية
- ظهور خطر جديد على النظام العام
- غياب الأجنبي عن مساحة الاتحاد الأوروبي لمدة 12 شهرًا متتالية
- الغياب عن إيطاليا لمدة 6 سنوات

خصائص هذا التصريح

- حالة الإقامة طويل الأمد دائمة (ما لم يُلغى)

- التصريح يتم تجديده تلقائيًا بعد كل عشر سنوات (خمس سنوات للقصر) بعد تقديم الطلب
- يضمن حرية التنقل داخل منطقة شنغن لمدة تصل إلى 90 يومًا للسياحة، وأكثر من 90 يومًا لأسباب خاصة
- يتيح العمل كمأجور أو بحساب خاص
- يسمح بالاستفادة من الخدمات الاجتماعية، الضمان الاجتماعي، والرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية

يشمل أفراد الأسرة:

- الزوج/الزوجة
- الأولاد القاصرون أو البالغون المعالين إذا كانوا عاجزين عن الاعتناء بأنفسهم كليًا
- الأبوين المعالين
- أبوين تجاوزا 65 عامًا

المتطلبات للعائلات:

- سكن مناسب
- دخل كافٍ (يشمل دخل جميع أفراد الأسرة المقيمة)
- يجب أن يكون قريب العائلة يقيم في إيطاليا بصورة نظامية لمدة لا تقل عن خمس سنوات

1.5. PROTEZIONE INTERNAZIONALE, NAZIONALE E DIVIETI DI ESPULSIONE

الحماية الدولية والوطنية وحظر الطرد

تنص المادة 10 الفقرة 3 من الدستور الإيطالي على أن:ورغم غياب قانون شامل ينظم اللجوء السياسي، فإن نظامنا القانوني يتضمن نصوصًا تنظم صفة اللاجئ السياسي بموجب اتفاقية جنيف لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967، بالإضافة إلى تلك التي أدخلت ما يُعرف بـالحماية الفرعية.وأنشأت توجيهات أوروبية—مثل مطبّقة في) UE/وتوجيهية الإجراءات 2013/32 UE/توجيهة المؤهلات 2001/95 إيطاليا بالمراسيم التشريعية 25/2008، و251/2007، و142/2015 إطار الحماية الفرعية ومعاييرها وإجراءاتها، وكذلك وضع—(وتعديلاتها اللاجئ.كما توجد حماية وطنية تكميلية تُسمّى الحماية الخاصة، يمكن الاعتراف بها في حالات معينة، وقد تم إعادة تحديدها حديثًا بموجب ما يُعرف بـ مرسوم كوترو (انظر لاحقًا).والأسباب التي تبرر منح الحماية دولياً أو وطنياً تؤدي أيضًا إلى تفعيل ما يُعرف بحظر الطرد بحسب المادة 19 الفقرة 1 من TUI.

ما المقصود بـ "الحماية الدولية"؟

تنقسم الحماية الدولية إلى نوعين:

- **صفة اللاجئ السياسي**

يمكن طلبها إذا تعرّض الشخص أو يخشى أن يتعرض في وطنه لـ اضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق، الجنس، اللغة، الجنسية، الدين، الآراء السياسية، أو الحالة الاجتماعية أو الشخصية.

وتشمل أمثلة الاضطهاد: الاستخدام العنيف أو النفسي، العنف الجنسي أو التهديد به، التشريعات أو القرارات الإدارية التمييزية، الإجراءات الموجهة ضد جنس معين (مثل الزواج القسري أو المبكر، الختان، العنف المبني على النوع الاجتماعي)، أو بسبب التوجه الجنسي.

إذا قُبل الطلب، يحصل الشخص على صفة لاجئ، ويحصل على تصريح إقامة مدته خمس سنوات، قابلة للتجديد.

- **الحماية الفرعية**

يمكن طلبها إذا لم يستوفِ شروط صفة اللاجئ، ولكن هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأن الشخص قد يتعرض في وطنه لخطر كبير على شخصه، خاصة في حال وجود انتهاكات جسيمة ومنظمة لحقوق الإنسان هناك.

وتشمل أمثلة الأذى الخطير: حكم بالإعدام أو تنفيذ الإعدام، التعذيب أو العقوبات اللا إنسانية أو المهينة، الحروب الداخلية أو الدولية.

إذا قُبل الطلب، يحصل الشخص على تصريح إقامة للحماية الفرعية مدته خمس سنوات، قابلة للتجديد.

ما هي "الحماية الوطنية"؟

تضاف إلى النوعين السابقتين حماية ثالثة تُسمّى الحماية الخاصة.

يمكن للمجلس الإقليمي المختص منحها إذا رفض طلب الحماية الدولية، في ظل وجود الشروط التالية:

- استمرار خطر الاضطهاد أو التعذيب بسبب انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمستمرة في وطنه.

- وجود جذور قوية له في المجتمع الإيطالي عبر علاقات عائلية واجتماعية، وغيابه عن وطنه لفترة طويلة.

(ملاحظة: بعد دخول المرسوم 20/2023 حيز التنفيذ، تم إلغاء هذا البند)

كيف يُقدّم طلب الحماية الدولية؟

يمكن تقديمه عبر المرشدين في السجن الذين يرسلون الطلب إلى محطة الشرطة (Questura).

أثناء انتظار القرار، يُمنح مقدم الطلب تصريح إقامة مؤقت – تصريح لطلب اللجوء – صالح لمدة ستة أشهر، قابلة للتجديد حتى انتهاء الإجراءات.

خلال هذه الفترة، يُمنع الطرد.

وسيُجرى استجواب أمام اللجنة الإقليمية المختصة بالحماية الدولية، مع وجود مترجم فوري.

إذا قُبل الطلب، يحصل مقدم الطلب على تصريح إقامة لمدة سنتين، مع إمكانية التجديد عند انتهائها.

تحديث بموجب "مرسوم كوترو"

المرسوم التشريعي رقم 20/2023 (مع التحويل القانوني رقم 50/2023 بتاريخ 5 مايو 2023) يقلّص نطاق (ولا يُلغي كليًا) حماية "الحماية الخاصة" عبر حذف الجمل الثالثة والرابعة من المادة 19 الفقرة 1.1 من TUI.

بدايةً من 11 مارس 2023، لم يعد من الممكن منح "الحماية الخاصة للاندماج الخاص أو العائلي" مباشرة من اللجان الإقليمية أو المحطات.

إلا أن الإشارة إلى الالتزامات الدستورية والدولية لإيطاليا لا تزال قائمة، وقد أظهرت الاجتهادات القضائية توجهًا نحو التوفيق بينها وبين الحفاظ على النظام العام والأمن.

كما أن مرسوم كوترو ألغى المادة 6 الفقرة 1-مكرر (أ) من TUI، مما يعني أن تصريح الحماية الخاصة لم يعد يُحوّل إلى تصريح إقامة لأسباب العمل.

مهم جدًا!

- بالنسبة لمن قدّموا طلبهم قبل 11 مارس 2023، تُطبق القوانين السابقة.
- بالنسبة لمن يمتلكون تصريح حماية خاصة لا يزال ساريًا، بناءً على الشروط التي أُلغيت لاحقًا، يمكنهم تجديده مرة واحدة فقط لمدة سنة.
- (انظر تعميم رقم B/2023/400 من وزارة الداخلية، دائرة الأمن العام – المديرية المركزية للهجرة وأمن الحدود، بتاريخ 1 يونيو 2023).

2.

REATI OSTATIVI

الجرائم المُعيقة (المانعة)

في اللغة القانونية، تُشير كلمة "مانع"(أو مُعيق – ostativo) إلى شيء يُشكّل سببًا في المنع أو العرقلة.

وتُعد الجريمة "مانعة"عندما تعتبر بالغة الخطورة في النظام القانوني الإيطالي وتشكل بالتالي عائقًا أمام تجديد أو إصدار تصريح الإقامة.

هي جرائم "عادية"(أي يمكن أن يرتكبها أي شخص، بما في ذلك المواطنون الإيطاليون)، ولكن بالنسبة للأجانب، فإن لها عواقب إضافية تتجاوز العقوبة أو سير المحاكمة، إذ تؤثر مباشرة على وضع الإقامة.

ما هي الجرائم التي تُعدّ مانعة لتصريح الإقامة؟

فيما يلي قائمة بأبرز الجرائم المانعة للحصول على تصريح الإقامة (راجع المادة 4، الفقرة 3 من قانون الهجرة - TUI):

- السرقة المشددة، السرقة من المنازل، السرقة بالخطف، السطو المسلح، الابتزاز
- سوء معاملة أفراد الأسرة، الملاحقة الجنائية (stalking)
- تزوير أو استخدام أو حيازة وثائق هوية مزورة

- جرائم تتعلق بتجارة المخدرات أو حيازتها
- الجرائم المتعلقة بالحرية الجنسية
- تسهيل الهجرة السرية أو تهريب المهاجرين
- تجنيد الأشخاص لممارسة الدعارة أو استغلالهم في الدعارة

مهم!

رغم أن الشخص قد ارتكب إحدى هذه الجرائم، فإن ذلك لا يعني بالضرورة استحالة الحصول مستقبلاً على تصريح الإقامة.

فبالإضافة إلى تقييم الخطورة الاجتماعية (انظر الفقرة 3)، لا بد دائمًا من أخذ الحالة الفردية للشخص بعين الاعتبار، بما في ذلك عوامل أخرى مهمة.

وبشكل أكثر تحديدًا، يجب إجراء توازن دقيق في حالات كثيرة تتعلق بالأجانب بين عناصر مثل:

- مدة الإقامة في إيطاليا
- جنسية المعني وأسرته
- الوضع العائلي (حقيقة وجود روابط عائلية في إيطاليا)
- الصعوبات التي قد تواجهها الزوجة أو الأطفال في حال الطرد
- مصلحة الأطفال ورفاهيتهم
- قوة الروابط الاجتماعية والثقافية والعائلية مع إيطاليا

من كل ما سبق، يتبيّن أن الوحدة العائلية تحتل مكانة مهمة جدًا، لأنها تُعتبر حقًا أساسيًا، ويجب دائمًا مراعاتها قبل اتخاذ قرار برفض أو عدم تجديد تصريح الإقامة.

التوازن بين الأمن العام والحقوق الأساسية

من الضروري دائمًا الموازنة بين متطلبات النظام العام والأمن من جهة، وحماية الحقوق الأساسية للأجانب من جهة أخرى.وقد قضت المحكمة الدستورية الإيطالية (القرار رقم 202 لسنة 2013) بعدم دستورية المادة 5، الفقرة 5 من المرسوم التشريعي 286/1998، في الجزء الذي ينص على أن التقييم التقديري المذكور يُطبَّق فقط على الأجنبي الذي "مارس حق لمّ الشمل العائلي" أو "أحد أفراد الأسرة المُلتحقين"، وليس أيضًا على الأجنبي الذي تربطه روابط أسرية على الأراضي الإيطالية.

مستجدات هامة من المحكمة الدستورية – القرار 88/2023

نشير أيضًا إلى القرار الأحدث الصادر عن المحكمة الدستورية (القرار رقم 88/2023)، والذي قضى بعدم دستورية المادتين 4، الفقرة 3، و5، الفقرة 5 من TUI، في الجزء الذي يعتبر الإدانة بجريمتي:

- المادة 73، الفقرة 5 من المرسوم الرئاسي 309/1990 (القانون الموحد للمخدرات – ما يُعرف بـ "الترويج الصغير")

- المادة 474، الفقرة 2 من قانون العقوبات (بيع البضائع المقلدة)سبب الحكم: أن هذه الإدانات تؤدي تلقائيًا إلى رفض تجديد تصريح الإقامة لأغراض العمل، دون أن تتحقق الجهة المختصة فعليًا من مدى الخطورة الاجتماعية للطالب، وهو ما اعتبرته المحكمة غير دستوري.

3.
PERICOLOSITÀ SOCIALE
الخطورة الاجتماعية

الخطورة الاجتماعية تعني احتمالية ارتكاب الشخص لجرائم جديدة.

من المهم معرفة أن هذا التقييم افتراضي فقط (أي لا يعني بالضرورة أن من ارتكب جريمة هو شخص خطير اجتماعيًا)، كما أنه ليس دائمًا، بل يخضع للمراجعة المستمرة.

ويُعتبر هذا التقييم أساسًا لاتخاذ تدابير أمنية وقرارات الطرد الإداري (والتي سنتحدث عنها لاحقًا): لذلك، فإن إزالة صفة الخطورة الاجتماعية أمر مهم جدًا من أجل طلب إلغاء أو وقف أنواع مختلفة من قرارات الطرد، وأيضًا لإزالة العائق أمام إصدار أو تجديد تصريح الإقامة.

كيف يتم تقييم الخطورة الاجتماعية؟

يجب تقييم الخطورة الاجتماعية بشكل ملموس اعتمادًا على الظروف المحددة في القانون (المادة 133 من قانون العقوبات)، والتي تذكر المعايير التي يجب أخذها في الاعتبار عند التنبؤ بمدى الخطورة الاجتماعية، وهي:

- طبيعة ونوع ووسائل وموضوع الجريمة، ووقت ومكان وكيفية ارتكابها
- خطورة الضرر أو الخطر الذي لحق بالضحية بسبب الجريمة
- مدى القصد الجنائي أو درجة الإهمال

- دوافع ارتكاب الجريمة وشخصية الجاني
- السوابق الجنائية والقضائية، والسلوك العام والحياة السابقة للجاني
- السلوك المعتمد أثناء الجريمة أو بعد ارتكابها
- الظروف المعيشية الفردية والعائلية والاجتماعية للجاني

باختصار: يتم الأخذ بعين الاعتبار خصائص الجريمة وخصائص مرتكبها على حد سواء.

السلوك داخل السجن له أهمية خاصة

في هذا التقييم، يُعتبر السلوك أثناء فترة السجن عاملًا حاسمًا:لذلك، من المهم إظهار المشاركة في البرامج التأهيلية التي يُقدمها السجن. كما يتم تقييم المشاركة الإيجابية في:التدابير البديلة للسجن (مثل الإفراج المشروط، وشبه الحرية، والإفراج المبكر)الامتيازات الإصلاحية (مثل العمل داخل أو خارج السجن، والإجازات المؤقتة)

مهم! وجود إدانة بجريمة مانعة لا يعني تلقائيًا رفض أو منع إصدار/تجديد تصريح الإقامة

لا توجد أي قاعدة تلقائية لاعتبار الشخص خطيرًا اجتماعيًا فقط بسبب ارتكابه جريمة (حتى وإن كانت من النوع "المانع").

يجب على السلطة الإدارية أن تقوم بتقييم شامل للحالة الفردية الواقعية قبل اتخاذ قرار الرفض.

ماذا يجب فعله في حال تم تقييم الشخص بأنه خطير اجتماعيًا؟

من المهم أن يبدأ الشخص، أثناء فترة السجن نفسها، بجمع الوثائق التي تُثبت غياب الخطورة الاجتماعية.لذلك من المفيد أن يكون لدى الشخص ملف صغير جاهز عند الخروج من السجن، يُستخدم أثناء عملية إعادة تقييم الخطورة الاجتماعية، والتي يجب أن تتم عند انتهاء العقوبة.من المهم أيضًا طلب الوثائق اللازمة من العاملين في السجن أثناء فترة الحبس، مثل:

- قرار إلغاء التدبير الأمني
- أو قرار منح تدبير بديل للسجن

4.
RIABILITAZIONE PENALE

التأهيل القضائي

التأهيل القضائي (المادة 178 من قانون العقوبات) هو الأداة التي تتيح للشخص المدان، والذي أظهر علامات واضحة على التوبة، الحصول على امتيازات.

فقد يُعيد التأهيل هذا الشخص إلى المجتمع بطريقة مشابهة لحالته قبل صدور الحكم. ويُعد هذا الإجراء من أدوات التشجيع التي تهدف إلى إعادة دمج الجاني في المجتمع، ويُكافئه على سلوكه الإيجابي بعد الحكم.

التأهيل القضائي لا يمحو السجل الجنائي، ولكنه يضيف إلى مدخلات السجل إشارة بأن التأهيل قد تم.

لماذا هو مهم جدًا للأجنبي المحتجز؟

يُعدّ التأهيل القضائي الوسيلة الوحيدة لإزالة العقبة الناجمة عن الجرائم المانعة. ويمكن طلبه:

- سواء من أشخاص عادوا إلى بلدهم الأصلي ويخططون للعودة إلى إيطاليا لاحقًا (مثلاً من خلال طلب تأشيرة دخول جديدة).
- أو من هؤلاء الذين سيبقون في إيطاليا دون تصريح إقامة ساري عند خروجهم من السجن.

ويعتبر التأهيل القضائي أساسيًا لطلب تصريح إقامة جديد، لأنه يقضي على الأحكام العقابية الإضافية (مثل الحرمان أو تعليق المسؤولية الأبوية)، ويُزيل أيضًا

أي أثر جنائي آخر للمدانة، بما في ذلك العائق أمام إصدار أو تجديد تصريح الإقامة.

وبالتالي، يصبح من الأسهل بعد التأهيل الحصول على تصريح إقامة جديد في المستقبل؛ إذ بدونه يكون تقنين الوضع شبه مستحيل في إيطاليا.

ما هي شروط التأهيل القضائي؟

لطلب التأهيل، يجب توفر ثلاثة شروط وفقاً للمادة 179 من قانون العقوبات:

1. **انقضاء فترة زمنية:**

- ثلاث سنوات منذ استيفاء العقوبة أو الانتهاء منها.
- ثمانية سنوات لمن كرر ارتكاب الجرائم.
- عشر سنوات للمرتكبين الجانحين أو المحترفين.
- تُحتسب العقوبة على أنها مستوفاة فقط بعد الانتهاء من السجن أو التدابير البديلة أو دفع الغرامة.
- في حال كان الحكم يتضمن سجناً وغرامة، يجب أن يسدد المدان الغرامة وضمان انتهاء العقوبة لبدء حساب السنوات.

2. **السلوك الحسن:**

- يجب أن يُظهر المدان علامات واضحة ومستدامة على التوبة وإعادة الدمج بعد الحكم.
- يُؤخذ في الاعتبار مثالياً عمل ثابت، حياة شريفة، وترك العلاقات غير القانونية.

3. الوفاء بالالتزامات المدنية:

- مثل تعويض الضرر أو إعادة الحقوق أو دفع التكاليف القضائية.

- إذا كان المستحق غير قادر على السداد، يجب إثبات ذلك بالأدلة (مثل الشهادات، كشوف الرواتب، اعتماد الأقارب...).

- إذا كان للمدان دخل، يجب أن يثبت نيته في السداد حسب قدرته.

ويمكن كذلك إثبات إعادة الدمج الفعلية من خلال قيام المدان بمبادرات إيجابية تجاه الضحية، كتدارك آثار سلوكه الإجرامي.

5.
CITTADINANZA ITALIANA

الجنسية الإيطالية

في إيطاليا، تنظم الجنسية بموجب القانون رقم91 بتاريخ 5 فبراير 1992 (والذي عدّل لاحقًا بالقانون رقم 132 بتاريخ 1 ديسمبر 2018 ومرسوم قانون 36/2025)، إضافةً إلى اللوائح التنفيذية رقم572/93 و362/94.تنص التشريعات الإيطالية الحالية على طرق متعددة لاكتساب الجنسية، بعضها يتم تلقائيًا والآخر مرتبط بتحقق شروط معينة وتصريح إرادة وقرار من السلطات المختصة. بشكل خاص، يمكن أن ينال الشخص الجنسية الإيطالية من خلال الطرق المذكور فيما يلي:

5.1. ACQUISTO AUTOMATICO

الاكتساب التلقائي

في جميع الحالات التالية، يكون اكتساب الجنسية تلقائيًا:

الحالة رقم 1: بموجب حق الدم (ius sanguinis) يكون طفل الأب أو الأم الإيطالي/ة مواطنًا إيطاليًا، بما في ذلك الطفل المولود خارج إيطاليا.

النظام الساري قبل مرسوم قانون 36/2025

يتم منح الجنسية تلقائيًا عبر النسب العمودي (من أب ← جد ← جد أعظم..)، بشرط عدم انقطاع انتقال الجنسية وبتوثيق السلسلة النسبية من الجد الإيطالي.التحديث بموجب مرسوم قانون 36/2025 (28 مارس 2025) أُدخلت قيود: يقتصر الاشتقاق التلقائي تلقائيًا حتى الجيل الثاني فقط، أي على من لديه والد أو جد إيطالي مولود في إيطاليا.

يمكن أيضًا أن ينال الجنسية إذا المولودون في إيطاليا أو إذا كان أحد والديْهم مواطنًا إيطاليًا وأقام إقامة فعلية مستمرة لمدة عامين على الأقل قبل ولادتهم.

تنطبق القواعد الجديدة فقط على من يحمل/تحمل جنسية أخرى لتفادي انعدام الجنسية، وتطبق على الطلبات المقدمة اعتبارًا من 28 مارس 2025.

الطلبات المقدمة قبل التاريخ تُقيّم وفق القانون القديم، ويظل الأشخاص الذين مُنحوا بالفعل المواطنة ساريين كمواطنين.

كما أُقرّ مشروع قانون إضافي يكمل ذلك بتعزيز "الرابطة الفعلية" بالإقامة المؤهلة لمدة عامين، وإلزام تسجيل مواليد أبناء الإيطاليين قبل سن 25، مع إمكانية فقدان الجنسية بعد 25 عامًا من الانقطاع عن الروابط بإيطاليا وامتلاك جنسية أخرى.

ويشمل الإصلاح أيضًا تبسيط الإجراءات: إذ يمكن للمقيمين بالخارج التقديم لدى مكتب مركزي بدلاً من القنصليات.

كيف يتم تقديم طلب الجنسية عبر حق الدم؟

يُقدّم الطلب عبر:

- القنصلية إذا كان المتقدم يقيم بالخارج
- رئيس بلدية مكان الإقامة إذا كان المتقدم يقيم في إيطاليا

يجب إرفاق المستندات التالية:

- نسخة كاملة من شهادة ميلاد الجد الإيطالي الصادرة عن البلدية الإيطالية التي وُلِد فيها
- شهادات ميلاد كاملة لكل أفراد السلالة المباشرة، بما في ذلك مقدم الطلب
- شهادة وفاة الجد الإيطالي (مهمة إذا تزوّج في إيطاليا؛ توثّق حضوره بالخارج)
- شهادة زواج الجد الإيطالي
- شهادات زواج الأجيال التالية، بما في ذلك والدي مقدم الطلب
- شهادة رسمية من دولة الاستقبال تثبت أن الجد لم يحل جنسيته الأصلية قبل ولادة النسب
- نسخ موثقة من الأحكام القضائية لعقود الانفصال أو الطلاق، فقط للمعنيين بالطلب
- في حال وجود أطفال خارج إطار الزواج وسُجّلوا بأحد الزوجين غير الإيطالي، يلزم توثيق يعترف فيه الوالد الإيطالي بأبوته/أمّيته
- شهادة إقامة إذا قُدم الطلب في إيطاليا
- مستندات إضافية حسب الحالة الفردية

الحالة رقم 2: الاكتساب بواسطة الإقامة في إيطاليا (ius soli)

يُمنح تلقائيًا فقط في حالتين:

- إذا كان الوالدان مجهولين أو بلا جنسية.

- أو إذا كانا غير قادرين على نقل جنسيتهم للطفل وفق قانون بلديهما.

ويُعتبر الطفل مجهول الوالدين الموجود في إيطاليا مواطنًا إيطاليًا إذا لم يُثبت أنه يحمل جنسية أخرى.

- عن طريق الاعتراف أو إعلان قضائي بالأبوة/الأمومة
- عن طريق التبني
- عن طريق حصول أو استعادة الجنسية من قبل الوالدين

5.2. ACQUISTO PER BENEFICIO DI LEGGE

اكتساب الجنسية بموجب القانون

الحالة رقم 1: عن طريق النَسَب:

يكتسب الأجنبي أو عديم الجنسية، المولود في أي مكان، الجنسية الإيطالية إذا كان والده أو والدته (أو أحد أجداده) مواطنًا إيطاليًا بالولادة ثم فقد الجنسية الإيطالية لاحقًا، وذلك إذا توفّر أحد الشروط التالية:

- أن يؤدي فعليًا الخدمة العسكرية في القوات المسلحة الإيطالية، بعد أن يصرّح مسبقًا برغبته في الحصول على الجنسية الإيطالية؛

- أن يتولى وظيفة عامة باسم الدولة الإيطالية، حتى وإن كان ذلك خارج إيطاليا؛

- أن يكون، عند بلوغه سن الثامنة عشرة، مقيماً بصفة قانونية في إيطاليا دون انقطاع لمدة لا تقل عن سنتين.

الحالة رقم 2: بالولادة والإقامة في إيطاليا (أو الاكتساب)

يمكن أن يكتسب الجنسية الإيطالية الأجنبي الذي وُلد وأقام في إيطاليا دون انقطاع حتى سن الثامنة عشرة، بشرط أن يُصرّح، قبل بلوغه سن التاسعة عشرة، برغبته في الحصول على الجنسية الإيطالية.

وقد أوضح المادة 33 من المرسوم بقانون رقم 69 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2013، انسجامًا مع أحدث الاجتهادات القضائية، أن الأجنبي المولود في إيطاليا والذي يطلب اكتساب الجنسية عند بلوغه سن 18 عامًا، لا يتحمل مسؤولية أي تقصير يتعلق بإثبات الإقامة القانونية غير المنقطعة خلال فترة القُصّر، إذا كان هذا التقصير راجعًا إلى والديه (مثل تأخر أو عدم التسجيل في سجلات النفوس) أو إلى مكاتب الإدارة العامة.

لذلك، يمكن إثبات شرط الإقامة غير المنقطعة بكل وسيلة وثائقية مناسبة.

ومن المستجدات الهامة الأخرى ما ورد في الفقرة الثانية من نفس المادة، حيث تُلزم ضباط الأحوال المدنية بإبلاغ الأجنبي الذي بلغ 18 عامًا، في محل إقامته المسجل لدى المكتب، بإمكانية تقديم طلب لاكتساب الجنسية الإيطالية، إذا استوفى الشروط، قبل بلوغ سن 19 عامًا.

وفي حال عدم تبليغه بذلك، يمكن تقديم الطلب حتى بعد تجاوزه سن التاسعة عشرة.

5.3. ACQUISTO PER MATRIMONIO O NATURALIZZAZIONE

اكتساب الجنسية عن طريق الزواج أو التجنيس

: الحالة رقم 1: الزواج من مواطن/ة إيطالي/ة

يمكن للزوج الأجنبي أو عديم الجنسية لمواطن إيطالي أن يكتسب الجنسية الإيطالية بعد مرور سنتين من الإقامة القانونية في إيطاليا، أو بعد ثلاث سنوات من تاريخ الزواج إذا كان مقيماً في الخارج، شريطة أن لا يكون قد حصل انحلال أو إلغاء للزواج أو انتهاء مفاعيله المدنية، وألا يكون هناك انفصال قانوني بين الزوجين.

تُخفّض هذه المدة إلى النصف (أي سنة واحدة داخل إيطاليا أو سنة ونصف بالخارج) في حال وُجد أبناء مولودون أو متبنّون من قبل الزوجين.

بموجب المادة 6 من القانون رقم 91 لسنة 1992، لا يُمكن اكتساب الجنسية الإيطالية عن طريق الزواج إذا كان الأجنبي قد صدر بحقه حكم جنائي في إيطاليا بخصوص جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة لا تقل في حدها الأقصى عن ثلاث سنوات من السجن، أو إذا أُدين في الخارج بعقوبة تزيد عن سنة واحدة لجناية غير سياسية، وذلك وفقًا لحكم صادر عن جهة قضائية إيطالية.

إعادة التأهيل تُنهي مفاعيل الحكم المانعة لاكتساب الجنسية.

كما يُمنع اكتساب الجنسية الإيطالية عن طريق الزواج في حال وجود أسباب مُثبَتة تتعلّق بأمن الجمهورية.

كيف يتم تقديم الطلب؟

يجب تقديم طلب الحصول على الجنسية الإيطالية عبر الإنترنت من خلال بوابة "Servizi Cittadinanza" التابعة لوزارة الداخلية.

الوثائق المطلوبة:

- شهادة الزواج أو عقد الاتحاد المدني: يجب أن تكون مترجمة ومصدّقة من القنصلية أو السفارة التابعة لبلد الأصل (تكون صالحة لمدة 6 أشهر فقط)، أو نسخة كاملة من عقد الزواج صادرة عن البلدية الإيطالية إذا تم تسجيل الزواج في السجلات المدنية الإيطالية.

مهم!: إذا لم يكن الزوج/الزوجة مواطنًا إيطاليًا منذ الولادة، فمن المهم معرفة تاريخ حصوله/ها على الجنسية الإيطالية، لأن المهلة المطلوبة (سنتان) لطلب الجنسية تبدأ من هذا التاريخ، وتُخفض إلى سنة واحدة في حال وجود أبناء مولودين أو مُتبنّين بين الزوجين.

- وثيقة إثبات الهوية: مثل بطاقة الهوية، أو جواز السفر، أو بطاقة/تصريح الإقامة للمواطنين من خارج الاتحاد الأوروبي؛ أو شهادة الإقامة للمواطنين الأوروبيين.

- الرمز الضريبي (Codice Fiscale).

- شهادة الميلاد: مترجمة ومصدّقة أو مرفقة بختم الأبوستيل.

- شهادة السجل الجنائي من بلد الأصل: مترجمة ومصدّقة أو مرفقة بختم الأبوستيل.

- شهادة تثبت إتقان اللغة الإيطالية.

- إثبات دفع الرسوم الإلزامية وقدرها 250 يورو، بالإضافة إلى طابع ضريبي (marca da bollo) بقيمة 16 يورو (يجب إرفاقه وقت تقديم الطلب).

الحالة رقم 2: الاكتساب بالتجنيس

يمكن للأجنبي أن يطلب الحصول على الجنسية الإيطالية بعد عشر سنوات من الإقامة القانونية في إيطاليا، وتُخفض المدة إلى خمس سنوات لمن تم الاعتراف بهم كعديمي جنسية (أبوليد) أو لاجئين، وإلى أربع سنوات لمواطني دول الاتحاد الأوروبي.

وقد أجرى المرسوم بقانون رقم 113 الصادر في 4 أكتوبر 2018، والمحول إلى قانون رقم 132 لسنة 2018 (المعروف بـ"مرسوم سالفيني")، تعديلات كبيرة على نص القانون رقم 91 لسنة 1992، حيث غيّر المدد الزمنية والتكاليف المطلوبة لتقديم طلب الجنسية بالتجنس، وأدخل شرطًا إضافيًا وهو إجادة اللغة الإيطالية من قِبل مقدم الطلب.

وعلى الرغم من عدم وجود قائمة رسمية بالجرائم التي تمنع الحصول على الجنسية، فمن الضروري الحصول على قرار بإعادة التأهيل قبل التقدم بالطلب. كما يُنصح بالحصول على شهادة السجل الجنائي للتأكد من عدم وجود إدانات، حتى وإن لم تظهر في الشهادة الجنائية العادية.

نظرًا لحساسية هذا الموضوع، فإن منح الجنسية يتم بمرسوم من رئيس الجمهورية الإيطالية، بعد استشارة مجلس الدولة وبناءً على اقتراح وزير الداخلية. ويُعد القرار في هذا المجال قرارًا تقديريًا عاليًا من الناحية الإدارية والسياسية.

الاعتراف بوضع المواطن يُعتبر تعبيرًا عن السلطة السيادية للدولة، وله أثر مباشر على تركيبة المجتمع الوطني، ويتطلب تقييمًا شاملًا يشمل:

- الأمن العام
- الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي

- الهوية الوطنية

- احترام القيم المدنية

وحسب التوجه القضائي، فإن الإدارة المختصة بتقييم طلبات الجنسية تولي أهمية لكل العناصر التي تُظهر اندماج مقدم الطلب في المجتمع الإيطالي، مثل:

- معرفته بالقوانين والقيم الثقافية والمدنية الإيطالية

- سجله الجنائي النظيف

- وضعه الاقتصادي والمالي الذي يدل على قدرته على تحمّل المسؤوليات كأي مواطن آخر

مثال على ذلك ما جاء في قرار مجلس الدولة (القسم الثالث، 20 يونيو 2024، رقم 5516).

كما تقوم الجهة المختصة أيضًا بـ تقييم استباقي (تنبؤي) لضمان ألا يشكل الشخص خطرًا على الأمن أو النظام العام، وألا يمثل عبئًا على المال العام أو ينتهك القيم المجتمعية.

إمكانية سحب الجنسية

بموجب المادة 10 مكرر من القانون 91/1992، التي أضيفت عبر المرسوم 113/2018 (مرسوم سالفيني)، يمكن سحب الجنسية الإيطالية التي تم الحصول عليها عن طريق:

- الزواج

- الاختيار بعد بلوغ 18 سنة

- الإقامة القانونية

وذلك في حال صدور حكم نهائي بالإدانة في جرائم إرهابية أو في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 270 مكرر و270 خُمس من قانون العقوبات (الجرائم ضد الدولة)

كيف يتم التقديم؟

يجب على المتقدم للحصول على الجنسية الإيطالية والمقيم في إيطاليا، الدخول إلى بوابة وزارة الداخلية الإلكترونية *"Servizi Cittadinanza"* باستخدام هويته الرقمية SPID أو بطاقة الهوية الإلكترونية CIE.

ويتعين عليه تعبئة النموذج الإلكتروني وإرفاق المستندات التالية:

• وثيقة إثبات الهوية: بطاقة الهوية، جواز السفر، بطاقة الإقامة أو تصريح الإقامة لمواطني الدول الثالثة، أو شهادة إقامة لمواطني الاتحاد الأوروبي

• الرمز الضريبي (Codice Fiscale)

• شهادة الميلاد باللغة الأصلية، مصدقة ومرفقة بترجمة مصدقة

• شهادة السجل الجنائي من بلد الأصل (ومن أي بلد أُقيم فيه سابقًا)، مصدقة ومرفقة بترجمة مصدقة

• شهادة تثبت إتقان اللغة الإيطالية

• تصاريح الدخل (موديلي dichiarazione dei redditi) الخاصة بمقدم الطلب والتابعين له من أفراد الأسرة المقيمين معه، لآخر ثلاث سنوات، إن كان دخلهم يُحسب ضمن الدخل الإجمالي

• إيصال دفع الرسوم الإلزامية البالغة 250 يورو وطابع مالي بقيمة 16 يورو

-

-

تحديث مهم – مرسوم الأمن 2025

(المرسوم بقانون رقم 48/2025، الصادر عن مجلس الوزراء في 4 أبريل 2025، وهو الآن قيد التصديق من قبل البرلمان)

سحب الجنسية في حال الإدانة النهائية بجرائم معينة (المادة 9 من المرسوم 48/2025)

أدخل مرسوم الأمن تعديلات على المادة 10 مكرر من القانون رقم 91 الصادر في 5 فبراير 1992، والمتعلق بسحب الجنسية، حيث رفع المهلة الزمنية التي يمكن خلالها سحب الجنسية من 3 سنوات إلى 10 سنوات بعد صدور حكم الإدانة النهائي في جرائم ضد الدولة.

الجرائم التي تؤدي إلى سحب الجنسية:

- الجرائم المتعلقة بالإرهاب ومحاولة الإطاحة بالنظام الدستوري
- إعادة تشكيل جمعيات تخريبية
- الانضمام إلى عصابات مسلحة
- تقديم الدعم أو المساعدة لجمعيات تخريبية أو إرهابية

يتم سحب الجنسية بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية، بناءً على اقتراح من وزير الداخلية.

6.
ESPULSIONI

الطرد من الدولة

6.1. INTRODUZIONE

مقدّمة

التحدث عن "espulsione" (الطرد) بصيغة المفرد هو تبسيط مفرط: في النظام القانوني الإيطاليaliano esistono infatti diverse forme di espulsione – أي أن هناك أنواعًا مختلفة من الطرد، لكل منها خصائصها، شروطها وأهدافها. ورغم أن النتيجة النهائية دائمًا واحدة – أي إبعاد المواطن الأجنبي عن الأراضي الإيطالية – فإن الأساليب القانونية التي تقود إلى ذلك تختلف كثيرًا.

لكن، ما هو الطرد من الدولة؟

يمكننا القول إنه إجراء تقوم به الدولة لإبعاد شخص أجنبي عن الإقليم الوطني، لأسباب مختلفة سيتم شرحها لاحقًا.

ومن هذه التعريفات الأولية نفهم بالفعل لماذا توجد آليات قانونية مختلفة تمامًا من حيث الجهة المختصة والإجراءات المتبعة، رغم أن كلها تفضي إلى نفس النتيجة أو نتائج متشابهة.

في هذه الوحدة سنقوم بتحليل أنواع الطرد المختلفة، مع التمييز بين:

- من هم الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا هدفًا لهذه الإجراءات؛
- من هي الجهة المختصة بإصدار قرار الطرد (سلطة إدارية أم قضائية؟)؛
- وكيف يمكن الطعن في هذا الإجراء والدفاع عن النفس قانونيًا.

! فهم الفروقات بين أنواع الطرد ضروري جدًا، ليس فقط لفهم من له الصلاحية القانونية لإصدار القرار، بل أيضًا لفهم ما هي سبل الحماية والطعن المتاحة.

هناك أيضًا اختلاف في فئة الأشخاص المستهدفين: صحيح أن الطرد لا يشمل إلا من لا يحملون الجنسية الإيطالية، ولكن يمكن أن يستهدف:

- أجانب غير نظاميين غير محتجزين؛
- أجانب قيد الاحتجاز؛
- أجانب على وشك الدخول إلى السجن.

وفي بعض الحالات، قد يُطبّق أكثر من نوع طرد على نفس الشخص، استنادًا إلى معايير مختلفة (إدارية، جنائية، إلخ). ولهذا، من الأساسي التمييز الدقيق بين هذه الأنواع.

!مهم جدا

تنص المادة 19، الفقرتان 1 و2 من النص الموحد للهجرة (TUI) على وجود حالات محددة – سنتناولها لاحقًا بمزيد من التفصيل – لا يمكن فيها إصدار قرار الطرد بحق الشخص الأجنبي، وتُعرف هذه بالحالات التي يُطلق عليها "حالات منع الطرد".

في الواقع، هناك فئات من الأشخاص تُعتبر غير قابلة للطرد قانونًا، مثل:

- القاصرون دون سن 18 عامًا (إلا في حالة طرد أحد الوالدين، فيُسمح للقاصر بمرافقته)،
- والنساء الحوامل،
- والنساء خلال الأشهر الستة التالية لولادة الطفل.

هذا الدليل لا يتناول هذه الحالات الخاصة المحمية.

سوف نتحدث بدلاً من ذلك عن أوضاع أخرى مختلفة تبرر منع الطرد، مثل:

- وجود مخاوف من تعرّض الشخص لمخاطر جسيمة عند عودته إلى بلده الأصلي؛
- وجود أسباب صحية خطيرة تستوجب تلقي العلاج في إيطاليا؛
- وجود روابط عائلية في إيطاليا، في ظل ظروف محددة.

في كل هذه الحالات، يقوم القانون بحماية بعض الحقوق الأساسية التي تُعتبر أكثر أهمية من الأسباب التي قد تُبرر الطرد، مثل:

- الحق في الحياة الخاصة والعائلية،
- مصلحة القاصر الفضلى،
- والحق في الصحة.
-

الفرق بين الطرد القضائي والطرد الإداري

وبالحديث مجددًا عن أنواع مختلفة من الطرد، فإن الفرق الجوهري بين الإجراءات القضائية والإجراءات الإدارية، التي سنتناولها بالتفصيل لاحقًا، يكمن في السلطة المختصة التي تتخذ القرار:

- بالنسبة إلى الطرد القضائي: يصدر القرار عن طريق القاضي، في ختام مسار قضائي؛
- أما بالنسبة إلى الطرد الإداري: فيُتخذ القرار من قِبل المحافظ (Prefetto)، أو في ظروف استثنائية من قِبل وزير الداخلية، بعد مسار إداري مختلف.

6.2. ESPULSIONE A TITOLO DI MISURA DI SICUREZZA (ART. 15 TUI)

الطرد كتدبير أمني (المادة 15 من النص الموحد للهجرة)

عندما يكون القاضي الجنائي هو من يقرر: الطرد كتدبير أمني.

في بعض الحالات، يمكن أن يقرر القاضي الجنائي الطرد عندما يدين شخصًا أجنبيًا بجريمة. في هذه الحالة، يقرر القاضي، إلى جانب العقوبة السجنية، تدبير الطرد كإجراء أمني، والذي سيتم تنفيذه في نهاية فترة السجن.

لكن انتبه: ليس تلقائيًا. لكي يتم اتخاذه، يلزم شيء أكثر من مجرد الإدانة. يجب أن يرى القاضي أن ذلك الشخص "خطير اجتماعيًا"، أي أن هناك خطرًا فعليًا من أنه، بمجرد الإفراج عنه، قد يرتكب جرائم أخرى أو يشكل خطرًا على المجتمع.

وبما أن ذلك نتيجة لتقييم من قبل القاضي، يمكن أيضًا إلغاء التدبير إذا زالت الأسباب التي أدت إلى تطبيقه.

ما هي التدابير الأمنية؟

هي تدابير تهدف إلى إبعاد الشخص عن إمكانية ارتكاب جرائم أخرى، وتُطبق على من يُعتبر خطيرًا اجتماعيًا، بهدف الوقاية من خطر التكرار.

الهدف هو حماية الشخص (لتفادي عودته إلى مسارات الجريمة) وأيضًا حماية أمن المجتمع.

يجب أن يكون تقييم الخطورة الاجتماعية، من الناحية النظرية، دقيقًا ومحدثًا. لا تكفي مجرد تسمية، بل يجب الأخذ بعين الاعتبار سلوك الشخص داخل السجن، إذا شارك في مسارات إعادة الإدماج، إذا أنشأ علاقات أسرية أو اجتماعية. ولهذا السبب، حتى بعد اتخاذ القرار، يجب أن يُعاد فحص الطرد من قبل قاضي المراقبة قبل تنفيذه. في الواقع، يجب أن تكون هناك إمكانية للاعتراف إذا ما تغير شيء في الأثناء.

متى يُقرَّر الطرد كإجراء أمني؟

كما ذكرنا سابقًا، لكي يتمكن القاضي من إصدار إجراء أمني بالطرد، يجب أن يتحقّق من خطورة الشخص الاجتماعية، لذلك لا يمكن أن يكون الطرد أبدًا نتيجة تلقائية لحكم الإدانة.

فيما يلي الحالات التي يمكن فيها للقاضي، عند إصدار حكم جنائي، أن يُضيف إجراء الطرد كإجراء أمني بحق الشخص المدان:

- في حالة الحكم بالسجن لمدة لا تقل عن سنتين (المادة 235 من قانون العقوبات)
- في حالة الإدانة بجرائم ضد شخصية الدولة كما ورد في الكتاب الثاني، الباب الأول من قانون العقوبات (المادة 312 ق.ع.)
- في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 73، 74، 79 و82 (الفقرتان 1 و2) من قانون المخدرات الموحد (مثل إنتاج، حيازة أو الاتجار بالمخدرات، تسهيل أو تحريض الغير على التعاطي)؛ كما يمكن أن يُقرَّر الطرد في حالة الإدانة بجرائم أخرى منصوص عليها في قانون المخدرات غير تلك المذكورة (المادة 86 من نفس القانون).
- في حالة الإدانة بواحدة من الجرائم التي يترتّب عليها توقيف إلزامي (المادة 380 من قانون الإجراءات الجنائية) أو توقيف اختياري (المادة 381 ق.إ.ج) في حالة التلبس، مثل: السرقة، الابتزاز، السطو، سوء المعاملة في الأسرة، الملاحقة أو التحايل...

ما هي الخطورة الاجتماعية؟

ما المقصود بالخطورة الاجتماعية؟

هي احتمال أن يرتكب الشخص جرائم جديدة في المستقبل؛ أي أنه يتم إجراء تقييم لاحتمال استمرار الشخص في الإجرام بعد خروجه من السجن. وكما أشرنا، فإن مجرد الإدانة—even بجرائم خطيرة—لا تعني بالضرورة أن الشخص خطير اجتماعيًا، إذ أن تقييم المسؤولية الجنائية لفعل محدد يختلف عن تقييم الخطورة الاجتماعية، الذي يُبنى على معايير أخرى.

!! مهم: كما رأينا سابقًا، تنص المادة 19، الفقرة 2 من TUI (نص الهجرة الموحد) على وجود حالات يُمنع فيها الطرد، أي أنه توجد أوضاع معينة لا يمكن فيها للقاضي إصدار قرار بالطرد، مثل:

- الخوف من تعرض الشخص لخطر جسيم في حال العودة إلى بلده الأصلي؛
- أسباب صحية خطيرة تتطلب علاجًا في إيطاليا؛
- وجود روابط عائلية في إيطاليا في ظل ظروف معينة.

في مثل هذه الحالات، تحمي القوانين بعض الحقوق الأساسية التي تُعتبَر أعلى شأنًا من تلك التي تبرّر الطرد، مثل: حق الوحدة الأسرية أو الحق في الصحة.

Come ci si oppone all'espulsione a titolo di misura di sicurezza?

كيف يمكن الاعتراض على الطرد كإجراء أمني؟

حتى في حال تم فرض الإجراء الأمني بالطرد عند صدور الحكم، من الممكن طلب إعادة تقييم الخطورة الاجتماعية أمام قاضي الإشراف (magistrato di sorveglianza)، والذي يمكنه إلغاء هذا الإجراء حتى أثناء فترة الاحتجاز.

في الواقع، لا يُعتَبر تقييم الخطورة الاجتماعية نهائيًا، بل يمكن أن يتغيّر بمرور الوقت. ولهذا السبب، يجب أن تتم مراجعة هذا التقييم من جديد قبل تنفيذ الطرد فعليًا.

ما الذي يأخذه القاضي في الاعتبار خلال إعادة التقييم؟

- السلوك أثناء فترة الاحتجاز؛ لذا من المهم إظهار المشاركة في البرامج التأهيلية داخل السجن.
- الحصول على تدابير بديلة للسجن (مثل: الوضع تحت إشراف الخدمات الاجتماعية، شبه الحرية أو الإفراج المبكر).
- الاستفادة من المزايا العقابية (مثل: العمل داخل أو خارج السجن، التصاريح المؤقتة...).

نصيحة مهمة: يجب تقديم أي وثيقة يمكن أن تثبت عدم الخطورة الاجتماعية أو وجود وضع يمنع الطرد، ولهذا من المفيد العمل على جمع المستندات المفيدة أثناء فترة الاحتجاز.

في الواقع، قد يحدث أن يُطلَق سراح الشخص (لانتهاء مدة الاحتجاز)، ولكن لم يتم بعد إجراء إعادة التقييم من قبل قاضي الإشراف: في هذه الحالة، لا يمكن تنفيذ الطرد حتى يبتّ القاضي في موضوع الخطورة الاجتماعية.

6.3. ESPULSIONE A TITOLO DI MISURA ALTERNATIVA ALLA DETENZIONE (ART. 16 TUI)

الطرد كبديل عن السجن (المادة 16 من نص الهجرة الموحد - TUI)

عندما يحلّ الطرد محل العقوبة السجنية

نوع آخر من الطرد هو الذي يُستخدم كبديل عن السجن. في هذه الحالة نتحدث عن أجانب في وضع غير قانوني، تم الحكم عليهم بالسجن، ولم يتبقَّ لهم من العقوبة أكثر من سنتين. بدلاً من قضاء المدة المتبقية في السجن، يمكن طردهم. الفكرة من هذا الإجراء، على الأقل نظرياً، هي تقليل عدد السجناء وتخفيف الضغط عن السجون، من خلال استخدام الطرد كحل بسيط.

في هذه الحالة، لا حاجة لتقييم الخطورة الاجتماعية للشخص. إذا كان الشخص في وضع غير قانوني، ومُحدد الهوية، والعقوبة المتبقية أقل من سنتين، يمكن أن يُطبَّق عليه هذا الإجراء بقرار من قاضي المراقبة، رغم المشاكل التي قد ترافق

تنفيذ الطرد. إذا لم يعد الشخص المطرود إلى إيطاليا لمدة عشر سنوات، تُعتبر العقوبة كأنها انتهت. أما إذا عاد قبل مرور عشر سنوات – حتى لأسباب صحية أو للمّ الشمل العائلي – فعليه أن ينفّذ كامل العقوبة في السجن.

الخطورة في هذا النوع من الطرد أنه قد يُستخدم كأداة لإدارة الهجرة، بدلاً من كونه بديلاً حقيقياً وفعّالاً عن السجن بهدف إعادة التأهيل. في الواقع، الشرط الأساسي لتطبيقه هو فقط كون الشخص في وضع غير قانوني، دون النظر إذا كان لديه علاقات أو جذور أو مشروع حياة في إيطاليا، رغم أن القانون يمنح قاضي المراقبة سلطة التقييم في حال وجود أسباب تمنع الطرد، وإجراء التوازنات اللازمة. ومع أن القانون يعتبر هذا الإجراء بديلاً عن السجن، إلا أنه في الواقع يعتمد على شروط تشبه تلك الخاصة بالطرد الإداري، ولهذا السبب لا يهدف فعلياً إلى إعادة تأهيل الشخص المحكوم عليه.

من يمكن أن يكون مستفيدًا من هذا الإجراء؟

يمكن أن يكون هذا الإجراء موجهًا إلى الأشخاص الذين تتوفر فيهم جميع الشروط التالية (يجب أن تتحقق كلها معًا):

- أن يكون الشخص في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 13، الفقرة 2 من TUI، أي الحالات التي يُمكن فيها إصدار أمر طرد إداري (مثل الدخول غير القانوني إلى إيطاليا، الإقامة غير القانونية في إيطاليا، أو الخطورة الاجتماعية كما سنرى لاحقًا).
- أن يكون الشخص حاليًا في السجن ويقضي عقوبة سالبة للحرية، على أن تكون المدة المتبقية من العقوبة أقل من سنتين.
- أن يكون الشخص قد تم تحديد هويته (الاسم والجنسية) من قبل مكتب الشرطة (الكوستورا). في الواقع، عند دخول شخص أجنبي إلى السجن، يجب على إدارة السجن أن تطلب من الكوستورا تزويدها بالبيانات اللازمة لتحديد الهوية (البيانات الشخصية)، وفقط بعد إتمام هذا الإجراء يمكن لقاضي المراقبة إصدار قرار الطرد. عمليًا، تستغرق هذه الإجراءات أحيانًا وقتًا طويلاً، وغالبًا لا تكتمل حتى نهاية العقوبة.

مهم! يجب أن تتوفر الشروط الثلاثة كلها معًا.

ما هي الحالات التي لا يمكن فيها تطبيق هذا الإجراء؟

وفقًا للمادة 16 من TUI، يمكن لقاضي المراقبة إصدار أمر بالطرد، إلا إذا وُجد سبب يمنع تطبيق هذا الإجراء، مثل:

- وجود إحدى الحالات التي تمنع الطرد وفقًا للمادة 19 من TUI؛
- ارتكاب أحد الجرائم الخطيرة المذكورة في المادة 407، الفقرة 2، حرف a) من قانون الإجراءات الجنائية، ما عدا بعض الجرائم إذا كانت في شكل محاولة أو إذا كانت تتعلق بالابتزاز المشدد (المادة 629، الفقرة 2، من قانون العقوبات). مثلًا: المذبحة، الجرائم ذات الطابع الإرهابي، الاغتصاب المشدد، القتل، الانتماء إلى جماعة إجرامية، حيازة أسلحة، وبعض الجرائم المتعلقة بالمخدرات (في حالة الكميات الكبيرة).
- ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في TUI التي تُعاقب بعقوبة قصوى تتجاوز السنتين، مثل: جرائم التزوير في الوثائق (المادة 5، الفقرة 8 مكرر، من TUI)؛ جرائم المساعدة على الهجرة غير الشرعية (المادة 12 من TUI)؛ جريمة العودة غير المشروعة إلى إيطاليا (المادة 13، الفقرتان 13 و13 مكرر من TUI)؛ وجريمة تشغيل عمال أجانب بشكل غير قانوني (المادة 22، الفقرتان 12 و12 مكرر من TUI).

إذا وُجدت إحدى هذه الحالات، لا يمكن لقاضي المراقبة أن يقرر الطرد وفقًا لهذا الإجراء.

ماذا يحدث بعد ذلك؟

يتم تنفيذ الطرد عن طريق مرافقة قسرية إلى الحدود من قبل الكوستورا. إذا لم يعد الشخص المطرود إلى إيطاليا خلال عشر سنوات من تنفيذ الطرد، تُعتبر

العقوبة منتهية؛ أما إذا عاد خلال هذه الفترة، فعليه أن يُكمل قضاء ما تبقى من عقوبته في السجن.

كيف يمكن الاعتراض على الطرد كبديل عن عقوبة السجن؟

في غضون عشرة أيام من صدور قرار قاضي المراقبة، يمكن تقديم اعتراض على الطرد، من خلال محامٍ، أمام محكمة المراقبة، مع عرض جميع الأسباب التي يمكن أن تمنع تنفيذ قرار الطرد.

6.4. ESPULSIONE AMMINISTRATIVA (ART. 13 TUI)

6.4 الطرد الإداري (المادة 13 من قانون الهجرة الموحد)

عندما يقرر المحافظ: الطرد الإداري.

يتم اتخاذه من قبل السلطات الإدارية، وخاصة من قبل المحافظ. يتعلق الأمر بحالات يكون فيها الشخص الأجنبي متواجدًا في إيطاليا بشكل غير قانوني، أو يُعتبر تهديدًا للنظام العام أو للأمن. هذه تدابير يمكن اتخاذها حتى بدون ارتكاب أي جريمة، وغالبًا ما تُستخدم بطريقة جماعية ومبسطة.

قبل إصدار قرار الطرد، تقوم مديرية الشرطة، التي تتولى إجراءات التحقيق، بتقييم عدة جوانب من وضع الشخص، وفقًا لقانون الهجرة الموحد: منذ متى يعيش في إيطاليا، إذا كان لديه عائلة، أطفال، عمل، أو إذا كانت هناك ظروف خطيرة في

بلد المنشأ. فهذه النقاط تُعتبر أساسية لغرض التوازن وتقييم وجود أي أسباب تمنع الطرد بموجب المادة 19 من قانون الهجرة الموحد. نتحدث، على سبيل المثال، عن القُصّر غير المصحوبين، النساء الحوامل، الأشخاص الذين يواجهون خطر انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في بلدهم الأصلي، أو الذين يعانون من حالات صحية خطيرة (انظر الفقرة الخاصة: النص القانوني المرجعي، المادة 19 TUI).

ومع ذلك، في الواقع العملي، غالبًا ما تكون هذه التقييمات سطحية جدًا.

يتم توقيع قرارات الطرد بالجملة، غالبًا بصيغ نمطية موحدة، وفقط من يملك القوة والموارد لتقديم استئناف يتمكن من الدفاع عن قصته الفردية.

في أي حالات يمكن إصدار قرار الطرد؟

- Espulsione ministeriale (art. 13, comma 1 TUI)

الطرد الوزاري (المادة 13، الفقرة 1 من قانون الهجرة الموحد):

يصدر من وزير الداخلية لأسباب تتعلق بالنظام العام أو أمن الدولة أو لأسباب تتعلق بالوقاية من الإرهاب (المادة 3، الفقرة 1، القانون 155/2005). هذه الحالات عادة ما تكون خطيرة جدًا، وغالبًا ما ترتبط بمنظمات إجرامية أو إرهابية، ولهذا فإن هذا النوع من الطرد يُستخدم نادرًا جدًا.

- Espulsione prefettizia (art. 13, comma 2 TUI)

الطرد من قبل المحافظ (المادة 13، الفقرة 2 من قانون الهجرة الموحد):

يمكن أن يُصدر في ثلاث حالات مختلفة:

- في حالة دخول شخص إلى الأراضي الإيطالية متجنبًا التفتيش على الحدود (أي دخول غير قانوني).
- في حالة بقاء شخص في الأراضي الإيطالية في وضع إقامة غير نظامي، مثل من لم يتقدم بطلب للحصول على تصريح إقامة في الوقت المحدد، أو لم يطلب التجديد خلال 60 يومًا من انتهاء التصريح السابق، أو من تم إلغاء تصريح إقامته.
- في حالة انتماء الشخص إلى إحدى الفئات المنصوص عليها في المواد 1، 4 و16 من المرسوم التشريعي 159/2001، مثل الأشخاص المتورطين عادة في أنشطة إجرامية أو المشتبه في انتمائهم إلى منظمات مافياوية.

هام!

عدم تقديم طلب إصدار/تجديد تصريح الإقامة لا يعتبر سببًا كافيًا للطرد التلقائي. يجب على المحافظ أن يقيّم إن كانت هناك أسباب قاهرة (مثل المرض أو الكوارث، مع ملاحظة أن التواجد في السجن لا يعتبر سببًا قاهرًا)، بالإضافة إلى عناصر أخرى مثل مدة الإقامة في إيطاليا أو وجود روابط أسرية واجتماعية في البلاد.

يتم إلغاء تصريح الإقامة بعد صدور حكم بالإدانة في إحدى الجرائم التي يُلزم القانون فيها بالقبض الفوري (مثل السرقة، السطو المسلح، الابتزاز...)، أو في جرائم أخرى مثل المخدرات، الجرائم الجنسية، أو تسهيل الهجرة غير النظامية (المواد 4، الفقرة 3، و5، الفقرة 5 من قانون الهجرة الموحد).

- في حالة اعتبار الشخص "خطيرًا اجتماعيًا"، أي ينتمي إلى إحدى الفئات التي يمكن تطبيق تدابير وقائية ضدها لو كان مواطنًا إيطاليًا (المواد 1، 4، و16 من المرسوم التشريعي رقم 159/2011)، مثل من يُعتقد أنهم عرضة لارتكاب الجرائم أو المتورطين في دوائر إجرامية. في هذا السياق، يتم تقييم عناصر عامة مثل نمط الحياة والعلاقات الاجتماعية.

هام!

غالبًا ما يُصدر قرار الطرد الإداري مباشرة عند خروج الشخص من السجن، حتى إن لم يكن قد صدر بحقه سابقًا، ولهذا من المهم معرفة كيفية التصرف عند استلام قرار طرد، كما سنرى لاحقًا.

في أي حالات لا يمكن إصدار قرار الطرد؟

- Divieti di espulsione (art. 19, comma 2 TUI)

كما رأينا، هناك حالات محددة لا يمكن فيها للقاضي أن يقرر طرد الشخص، مثل:

- وجود خطر حقيقي في حالة عودة الشخص إلى بلده الأصلي.
- وجود مشاكل صحية خطيرة تتطلب العلاج في إيطاليا.
- وجود روابط أسرية في إيطاليا (وفقًا لشروط محددة).

في هذه الحالات، يحمي القانون بعض الحقوق الأساسية التي تعتبر أكثر أهمية من مبررات الطرد، مثل الحق في الحياة الخاصة والعائلية أو في الصحة.

- يجب على المحافظ، قبل إصدار قرار الطرد، أن يقيّم وجود روابط عائلية في إيطاليا، مدة الإقامة في البلاد، وغياب الروابط العائلية أو الثقافية أو الاجتماعية في بلد الأصل (المادة 5، الفقرة 5 من قانون الهجرة الموحد، كما تم تعديلها بحكم المحكمة الدستورية، والذي يفرض هذا التقييم لجميع من لديهم روابط عائلية في إيطاليا، وليس فقط من استفادوا من لم الشمل العائلي).

بالنسبة للأشخاص الحاصلين على تصريح إقامة من نوع "إقامة طويلة الأجل في الاتحاد الأوروبي"، فإن حمايتهم من الطرد أقوى (المادة 19، الفقرة 2، حرف ب من قانون الهجرة الموحد). يمكن طردهم فقط في حالات خاصة:

- لأسباب خطيرة تتعلق بالنظام العام أو أمن الدولة (المادة 13، الفقرة 1 من قانون الهجرة الموحد)؛
- لأسباب تتعلق بالوقاية من الإرهاب (المادة 3، الفقرة 1، القانون 155/2005)؛

- لأسباب تتعلق بالخطورة الاجتماعية (المادة 13، الفقرة 2، حرف ج من قانون الهجرة الموحد).

في هذه الحالات، يجب على المحافظ أن يقيّم عمر الشخص المعني، مدة إقامته في إيطاليا، تأثير الطرد عليه وعلى عائلته، ووجود روابط عائلية واجتماعية في إيطاليا وفي بلده الأصلي (المادة 9، الفقرتان 10 و11 من قانون الهجرة الموحد).

بمجرد صدور قرار الطرد

بمجرد اتخاذ قرار الطرد، يمكن ترحيل الشخص فورًا، أو احتجازه في مركز احتجاز مخصص للترحيل (يسمى "مركز الإقامة من أجل الترحيل" CPR)، أو منحه مهلة لمغادرة إيطاليا طوعًا (راجع المادة 14 من قانون الهجرة الموحد).

في جميع الأحوال، الطرد يؤدي إلى حظر دخول يستمر على الأقل 3 سنوات (وقد يصل إلى 5 سنوات في حالة الخطورة الاجتماعية)، سواء في إيطاليا أو في دول الاتحاد الأوروبي. هذا الحظر يمكن أن يتحول إلى وصمة دائمة، تجعل من الصعب جدًا العودة لاحقًا، حتى لأسباب مشروعة أو عائلية.

كيف يمكن الاعتراض على قرارات الطرد الإداري؟

- في حالة الطرد الوزاري: يمكن الطعن في قرار الطرد أمام المحكمة الإدارية الإقليمية (TAR) خلال 30 يومًا من تاريخ تبليغ القرار.
- في حالة الطرد الصادر عن المحافظ: يمكن تقديم طعن أمام قاضي الصلح (Giudice di Pace) في المنطقة التي صدر فيها قرار الطرد، أيضًا خلال 30 يومًا من التبليغ.

في حال تم رفض الطعن، يمكن اللجوء إلى محكمة النقض (Cassazione).

لذلك، من المهم اللجوء إلى محامٍ مختص في قانون الهجرة (يوجد قائمة بمحامين متخصصين في نقابة المحامين المحلية).

في الطعن، من الضروري عرض جميع العناصر المفيدة التي يمكن أن تعزز الموقف، مثل:

- أسباب تمنع الطرد قانونًا (مثل الخطر في بلد الأصل أو الروابط العائلية).
- إلغاء قرار الطرد إذا صدر كإجراء أمني وأصبح غير مبرر.
- وجود علاقات عائلية في إيطاليا حتى لو كان أفراد الأسرة في وضع غير نظامي

7.

CENTRI DI PERMANENZA PER IL RIMPATRIO (CPR) E PROTOCOLLO ITALIA-ALBANIA

مراكز الإقامة من أجل الترحيل (CPR) والبروتوكول بين إيطاليا وألبانيا

7.1. COSA SONO I CPR, LIMITI NORMATIVI E PRASSI APPLICATIVE

مراكز الإقامة من أجل الترحيل (CPR)، المنصوص عليها في المادة 14 من قانون الهجرة الموحد (TUI)، هي أماكن يُحتجز فيها الأجانب الذين لا يملكون تصريحًا قانونيًا للإقامة في إيطاليا، وذلك بهدف تنفيذ قرار طرد أو رفض دخول.

هذه المراكز ليست سجونًا بمعنى العقوبة الجنائية، لأن الأشخاص المحتجزين فيها لا يقضون عقوبة، بل هم في وضع تقييد إداري للحرية الشخصية بهدف تنفيذ قرار إداري بالإكراه.

ومع ذلك، فإن الطبيعة القسرية للاحتجاز، ومدته التي يمكن أن تصل إلى 18 شهرًا بحسب المادة 14 من TUI، تجعل هذه المراكز شبيهة بالسجون، وهذا يؤدي

إلى مخاطر كبيرة على الحقوق الأساسية، لأن القوانين التي تحمي السجناء الجنائيين لا تُطبّق داخل الـCPR.

حسب القانون، لا يمكن احتجاز الشخص في CPR إلا في الحالات التالية:

- إذا تعذّر تنفيذ الطرد في وقت قصير.
- إذا كان هناك خطر حقيقي من الهروب.
- أو عدم القدرة على تحديد هوية الشخص.

قرار الاحتجاز يجب أن يُعرض على قاضي الصلح خلال 48 ساعة، والذي عليه أن يتحقق من مشروعيته، ويمكنه تمديده كل فترة إذا استمرت الأسباب التي تبرره.

لكي يكون الاحتجاز في CPR قانونيًا، يجب التأكد أولًا من أن الشخص "قابل للاحتجاز"، أي أنه لا يعاني من هشاشة نفسية أو صحية، أو من أمراض لا يمكن معالجتها في بيئة مغلقة.

يجب أن تتم هذه التقييمات من قبل طاقم طبي تابع للقطاع الصحي العمومي (ASL)، وبوجود مترجم فوري، ولا يجب أن تكون فحوصات سريعة أو شكلية.

في النقاش العام والأكاديمي، تُوجّه انتقادات كثيرة إلى الـCPR.

تحقيقات صحفية وتقارير من منظمات حقوق الإنسان والضمانات الحقوقية أظهرت:

- سوء الظروف المعيشية داخل المراكز.
- صعوبة في الحصول على الدعم القانوني.
- غياب الترجمة الفورية.
- نقص الشفافية.

- حالات لانتهاك الحقوق الأساسية.

كما أن كفاءة النظام منخفضة جدًا: في عدد كبير من الحالات، لا يتم الترحيل في النهاية، بل يُفرج عن الشخص، مما يجعل الاحتجاز بلا فائدة ويمسّ بالحرية بشكل غير مبرر.

إضافة إلى ذلك، فإن قلة المعلومات المتاحة للمحتجزين، وصعوبة التواصل مع الخارج، تجعل من الصعب جدًا فهم حالتهم القانونية أو ممارسة حقوقهم.

من المفارقات أن القانون يمنح تسهيلات أكبر للتواصل مع الخارج في CPR مقارنةً بالسجون، لكن هذا لا يُحترم في الواقع.

كل هذا يجعل من مراكز CPR أماكن غامضة ومغلقة، حيث تسود أحيانًا ثقافة السيطرة على حساب احترام القانون.

7.2. IL CPR DI GJADER (ALBANIA): STRUTTURA, FUNZIONI E INQUADRAMENTO GIURIDICO

٧.٢ مركز الإقامة من أجل الترحيل في جادر (ألبانيا): الهيكل، الوظائف والإطار القانوني

في إطار هذا النظام الذي يعاني أصلاً من مشكلات، تمثل توسعة مراكز الإقامة من أجل الترحيل (CPR) خارج الأراضي الوطنية – كما هو الحال في مركز جادر في ألبانيا – عنصراً إضافياً مثيراً للقلق ويتطلب اهتماماً خاصاً.

مركز جادر: الاحتجاز، الترحيلات والإشكاليات القانونية ضمن بروتوكول إيطاليا–ألبانيا

يُعتبر مركز الإقامة من أجل الترحيل (CPR) في جادر، بألبانيا، جزءاً أساسياً من الاستراتيجية الإيطالية الحديثة في مجال مراقبة الهجرة وعمليات الترحيل. وقد أُنشئ هذا المركز بناءً على البروتوكول الثنائي الموقّع بين إيطاليا وألبانيا بتاريخ 6 نوفمبر 2023، ويُعد مركز احتجاز خارج الإقليم الإيطالي، يقع رسمياً على الأراضي الألبانية، لكنه يخضع للولاية القضائية الحصرية للسلطات الإيطالية.

ومنذ بدايته، أثار إنشاء هذا المركز جدلاً كبيراً بسبب تداعياته القانونية والسياسية، إذ يعتمد نموذجاً ينصّ على احتجاز أجانب إدارياً خارج الحدود الوطنية، دون أي تدخل قضائي محلي، وتحت رقابة مشددة من الدولة الإيطالية، التي تتولى إدارة الموظفين والإجراءات والأمن الداخلي وعمليات الترحيل بشكل مباشر. أما الحراسة الخارجية للمركز فتقع على عاتق قوات الأمن الألبانية.

في البداية، خُصص مركز جادر لاستقبال الرجال البالغين غير المعرضين لحالات هشاشة، الذين تم إنقاذهم في البحر من قبل وحدات إيطالية خارج المياه الإقليمية الإيطالية، أي في المياه الدولية. ولا تشمل إجراءات النقل إلى ألبانيا القاصرين، النساء، الأشخاص ذوي الإعاقة، ضحايا التعذيب أو من يعانون من حالات هشاشة مُعترف بها.

عند الوصول إلى ميناء شينغين (Shëngjin)، يتم تسجيل المهاجرين ثم نقلهم إلى مركز جادر، حيث يمكنهم تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية أو الشروع مباشرة في إجراءات الترحيل، إذا لم يرغبوا في تقديم طلب لجوء.

7.2. LA PROCEDURA ACCELERATA DI FRONTIERA E I PAESI DI ORIGINE “SICURI”

٧.٣ إجراءات الحدود المُعجَّلة و”البلدان الأصلية الآمنة” — القائمة المحدّثة (مرسوم ٧ مايو ٢٠٢٤)، آثارها على حق اللجوء وشكوك حول مشروعيتها

يُعهد بمعالجة طلبات اللجوء حصرياً إلى موظفين إيطاليين، وتُميَّز الإجراءات بين العادية والمُعجَّلة.

وعلى وجه الخصوص، تُطبَّق الإجراءات المُعجّلة على المواطنين القادمين من دول معينة تُصنَّف كـ”بلدان آمنة”، من بينها: ألبانيا، مصر، بنغلاديش، نيجيريا، المغرب، تونس، غانا، وغيرها من الدول المدرجة في المرسوم الوزاري بتاريخ ٧ مايو ٢٠٢٤.

تتضمن هذه الإجراءات تسريع دراسة الطلب، مع إمكانية الترحيل الفوري في حال الرفض.

ومع ذلك، فإن إدراج بلدٍ ما في قائمة “البلدان الأصلية الآمنة” لا يعني رفضاً تلقائياً، إذ يجب تقييم كل حالة على حدة.

في هذا السياق، تندرج أيضاً الاجتهادات القضائية الأوروبية والوطنية.

فقد أوضحت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، في القضية C-406/22 (أكتوبر ٢٠٢٤)، أن الدولة الثالثة لا يمكن اعتبارها "آمنة" إذا لم تكن تضمن الحماية الكافية لجميع الفئات وعلى كامل أراضيها.

وعلى ضوء هذا القرار، رفضت محكمة روما، بقرارات صادرة في 18 أكتوبر و11 نوفمبر 2024، تثبيت احتجاز مواطنين مصريين وبنغاليين في مركز جادر، معتبرة أن الإجراءات المُعجّلة لا يمكن تطبيقها على هذه البلدان.

وبما يتماشى مع هذه الانتقادات، أكدت محكمة التمييز (Cassazione)، في الحكم رقم 34898/2024، أن القضاة الوطنيين يمكنهم تجاهل تصنيف بلد ما كـ"آمن" إذا تعارض مع المعايير المنصوص عليها في القانون الأوروبي، لا سيما التوجيه UE/2013/32.

رغم هذه الإشكاليات القانونية، فإن المرسوم–القانون بتاريخ 28 مارس 2025، رقم 37، قد عزز دور مركز جادر، محوّلاً إياه إلى مركز CPR يعمل بكامل طاقته، حتى لاحتجاز المهاجرين غير النظاميين الموجودين أصلاً على الأراضي الإيطالية، والذين صدرت بحقهم بالفعل قرارات احتجاز في مراكز CPR داخل إيطاليا.

وبناءً على تعديل المادة 14 من قانون الهجرة الموحد (المرسوم التشريعي 286/1998)، أصبح بالإمكان تنفيذ الاحتجاز أيضاً في مراكز تقع في الخارج، مثل مركز جادر، دون الحاجة إلى قرار قضائي جديد.

كما توضح النصوص القانونية أن النقل إلى ألبانيا لا يؤثر على صلاحية قرار الاحتجاز، ولا يغيّر إجراءات الطرد أو الرفض الجارية.

من الناحية العملية، هذا يعني أن الشخص يمكن أن يُحتجز في ألبانيا لمدة تصل إلى 18 شهراً، استناداً إلى قرار صادر في الأصل من قاضٍ إيطالي، مع إمكانية نقله بين مراكز CPR (داخل أو خارج إيطاليا) بناءً على تقدير الإدارة المركزية للهجرة، دون الحاجة لقرار قضائي جديد.

تُثير هذه الإجراءات تساؤلات كبيرة فيما يتعلق بضمانات الحقوق الفردية.

فالخطر الفعلي يكمن في ترسيخ ممارسة الاحتجاز الإداري خارج الإقليم، ما يجعل من الصعب مراقبتها قضائياً أو من قبل المجتمع المدني، ويقلل من فرص حصول المهاجرين على مساعدة قانونية فعالة بسبب البُعد الجغرافي عن إيطاليا وانعدام الروابط الأسرية أو المجتمعية.

إضافة إلى ذلك، فإن الشفافية المحدودة فيما يتعلق بالظروف المادية للمركز – الذي تديره الدولة الإيطالية بالكامل ولكن خارج أراضي سيادتها – تزيد من حدة المشكلة.

وتبقى أكثر النقاط إشكالية هي الحماية الفعلية لحق الدفاع، إذ أن هذه الوضعية تنتهك بوضوح حق المحتجز في اللجوء إلى طعن فعّال، وهو حق مضمون أيضاً بموجب الاتفاقيات الأوروبية.

تحديث ما يُعرف بـ"مرسوم الأمن" (المرسوم بقانون رقم ٤٨/٢٠٢٥، الموافق عليه من مجلس الوزراء بتاريخ ٤ أبريل ٢٠٢٥ ويُنتظر حالياً تحويله إلى قانون من قبل البرلمان)

- إدخال جريمة التمرد داخل مرافق استقبال واحتجاز المهاجرين (المادة 27 من المرسوم بقانون 48/2025)

أدخل المرسوم ما يُعرف بـ جريمة التمرد داخل مرافق استقبال واحتجاز المهاجرين، من خلال تعديل المادة 14 من قانون الهجرة الموحد (TUI).

كما تم إقرار مادة مماثلة هي المادة 415 مكرّر من قانون العقوبات، والتي تُعاقب على حوادث التمرد داخل المؤسسات السجنية.

ما هي الأماكن التي يمكن أن تُطبق فيها الجريمة المنصوص عليها في المادة 27 من مرسوم الأمن؟

تشير المادة إلى جميع الهياكل التي تُعنى باستقبال أو احتجاز المهاجرين داخل الأراضي الإيطالية، وهي:

- النقاط الساخنة (Hotspot) (المادة 10-ثالثاً من قانون الهجرة الموحد)

وهي أماكن يتم فيها التعرف على هوية المهاجرين فور وصولهم إلى الأراضي الإيطالية.

- مراكز الاستقبال الحكومية الأولى (المادة 9 من المرسوم التشريعي بتاريخ 18 أغسطس 2015، رقم 142)

وهي المراكز التي يُحوّل إليها طالبي اللجوء، حيث يخضعون أيضاً لفحوصات طبية لتحديد إن كانوا في أوضاع هشّة.

مراكز الاستقبال الاستثنائية (CAS) (المادة 11 من المرسوم التشريعي 142/2015)

وهي مراكز مؤقتة تُقام عند نفاد الأماكن في مراكز الاستقبال العادية.

- الهياكل التابعة لنظام الاستقبال والاندماج (SAI) (المادة 1 مكرّر/سادس من القانون 28 فبراير 1990، رقم 39)

وهي مراكز مخصصة للأشخاص الحاصلين على شكل من أشكال الحماية الدولية.

- مراكز الاحتجاز الإدارية للمهاجرين (CPR) (المادة 14 من قانون الهجرة الموحد)

وتُستخدم لاحتجاز المهاجرين إداريًا بانتظار تنفيذ إجراءات الطرد.

العقوبات

- عقوبة السجن من سنة إلى أربع سنوات لكل من يشارك في تمرد داخل هذه المرافق.

- عقوبة السجن من سنة ونصف إلى خمس سنوات لمن يروّج أو ينظّم أو يقود تمردًا.

ويُشترط أن يكون التمرد قد تم عن طريق أعمال عنف أو تهديد أو مقاومة لتنفيذ الأوامر الصادرة، ويرتكبها ثلاثة أشخاص أو أكثر مجتمعين.

مفهوم "المقاومة السلبية"

بحسب نص المادة، تُعتبر المقاومة السلبية أيضًا من أشكال المقاومة، رغم أنها لم تكن تُعَدّ سابقًا ذات طابع جزائي.

وتُعاقَب هذه الأفعال إذا كانت، نظرًا لعدد الأشخاص المشاركين والسياق الذي يعمل فيه الموظفون العموميون أو المكلفون بالخدمة العامة، تمنع تنفيذ مهام المكتب أو الخدمة الضرورية لحفظ النظام والسلامة.

غير أن الصياغة الغامضة للنص لا توضح بدقة معنى "المقاومة السلبية"، ما يفتح الباب لاحتمالات متعددة لتفسيرها، وقد تشمل:

- الامتناع عن التعاون،

- الاعتراض غير العنيف،

- العصيان المدني أو عدم الامتثال للأوامر الصادرة.

8.

IL PROGRAMMA EUROPEO DI REINTEGRAZIONE (EURP)

البرنامج الأوروبي لإعادة الإدماج (EURP)

8.1. INTRODUZIONE

البرنامج الأوروبي لإعادة الإدماج (EURP) هو مبادرة أطلقتها الاتحاد الأوروبي لدعم برامج العودة إلى الوطن التي تنفذها الدول الأعضاء. في إيطاليا، يتم تنفيذ البرنامج من قبل وزارة الداخلية.

حاليًا، ينشط البرنامج في 38 دولة منشأ، ومن المتوقع أن يتوسع أكثر خلال عام 2025.

يوفر البرنامج دعمًا فرديًا للمهاجرين العائدين إلى بلدانهم، سواء بشكل طوعي أو قسري، من خلال تقديم خدمات في مجالات متعددة، منها:

- السكن المؤقت
- التدريب المهني
- دعم إنشاء مشاريع صغيرة
- الدعم النفسي والاجتماعي

يتم إدارة الحالات عبر المنصة الرقمية أداة المساعدة على إعادة الإدماج (RIAT)، والتي طورتها المفوضية الأوروبية، لتسهيل التواصل بين المهاجرين وشركاء إعادة الإدماج والدول الأعضاء.

تتعاون وكالة فرونتكس (Frontex) مع منظمات المجتمع المدني مثل:

- Caritas International Belgium
- WELDO
- IRARA
- ETTC
- Life Makers Foundation Egypt
- Micado Migration

وذلك لضمان تقديم دعم فعال ومخصص لكل حالة.

8.2. NUOVE INIZIATIVE E COLLABORAZIONI

مبادرات جديدة وتعاونات

في الآونة الأخيرة، طالب وزراء داخلية دول MED5 (إيطاليا، إسبانيا، اليونان، قبرص، مالطا) بدور أكبر لوكالة فرونتكس في:

- منع الهجرة غير النظامية
- دعم عمليات الإعادة إلى الوطن، ليس فقط من دول الاتحاد، بل أيضًا من دول العبور إلى بلدان الأصل.

كما اقترحوا إطلاق مبادرة جديدة لبرامج العودة الطوعية من دول العبور، بما في ذلك تنظيم مؤتمر دولي حول هذا الموضوع.

في 11 مارس 2025، قدمت المفوضية الأوروبية اقتراحًا لتنظيم نظام موحد لعودة المواطنين من دول ثالثة يقيمون بشكل غير قانوني في الاتحاد.

من بين المستجدات:

- إجراءات موحدة للعودة بين الدول الأعضاء
- الاعتراف المتبادل بقرارات العودة
- إمكانية إعادة الأشخاص إلى دول ثالثة تم توقيع اتفاقيات معها، من خلال ما يُعرف بـ "مراكز العودة (return hubs)"

8.3. CONDIZIONI PER ACCEDERE AL PROGRAMMA

الشروط المطلوبة للاستفادة من البرنامج

يستطيع الاستفادة من البرنامج كل من:

- لا يملك الحق القانوني في البقاء داخل الاتحاد الأوروبي (مثلاً من رُفض طلب لجوئه أو انتهت إقامته).
- تلقى قرارًا رسميًا بالعودة من إحدى دول الاتحاد أو من دولة مشاركة في نظام شنغن.
- يقبل العودة الطوعية إلى بلده الأصلي.

- لا يتمتع بحماية دولية نشطة، ولم يقدم طلب لجوء قيد التقييم.
- أن يكون مواطنًا من دولة غير أوروبية.
- أن تتم العودة إلى دولة المواطنة أو إلى دولة ذات روابط عائلية أو ثقافية قوية (في حالات استثنائية).

يتم إعلام الشخص بفرصة الانضمام للبرنامج من قبل:

- السلطات المختصة (مثل شرطة الحدود، الخدمات المعنية بالهجرة)
- المنظمات الشريكة (مثل IRARA ،Caritas...)
- الوسطاء الثقافيين أو مراكز الاستقبال

بعد العودة، يتابع شريك محلي (منظمة غير حكومية أو جهة معتمدة) حالة الشخص لعدة أشهر، لضمان أن الدعم المقدّم يُستخدم بشكل فعّال.

يُذكر أن الموارد ليست غير محدودة، فلكل حالة ميزانية محددة وسقف للمساعدات.

بعض الدول الأعضاء تقدم أيضًا حوافز مالية أو عينية، مثل:

- تذاكر الطيران
- أدوات أو معدات لبدء مشروع صغير

LA NOSTRA CLINICA

Dipartimento di Scienze Giuridiche “Cesare Beccaria”
Università degli Studi di Milano
Via Festa del Perdono 7,
20122 Milano

Docente responsabile:
Prof.ssa Angela Della Bella

Consulenza legale:
Avv. Paolo Oddi
Avv. Bianca Bonelli

Coordinamento progetto:
dott.ssa Candida Mistrorigo
dott.ssa Cecilia Pasini

Corso Clinica legale di giustizia penale
Sito web: https://penale.clinicalegaleunimi.it/

Se credi che le attività della nostra Clinica legale possano interessare il tuo lavoro (enti, associazioni, operatori sociali, avvocati) contattaci a questo indirizzo mail:

clinicalegale.giustiziapenale@unimi.it

LA NOSTRA CLINICA

عيادتنا القانونية

قسم العلوم القانونية "تشيزاري بِكّاريا"
جامعة ميلانو
فيا فِستا دِل بَردونو 7 –
20122 ميلانو

الأستاذة المسؤولة:
البروفيسورة أنجيلا ديلا بيلا

الاستشارات القانونية:
المحامي باولو أودي
المحامية بيانكا بونيللي

تنسيق المشروع:
الدكتورة كانديدا ميستروريغو
الدكتورة تشيشِيليا بَسّيني

مقرر العيادة القانونية للعدالة الجنائية
الموقع الإلكتروني: https://penale.clinicalegaleunimi.it

إذا كنت تعتقد أن أنشطة العيادة القانونية يمكن أن تهمّ عملك (مؤسسات، جمعيات، عاملين اجتماعيين، محامين),
يمكنك التواصل معنا عبر البريد الإلكتروني:
clinicalegale.giustiziapenale@unimi.it

APPENDICE NORMATIVA

Testo Unico Immigrazione (d.lgs. 25 luglio 1998, n. 286, TUI):

- Art. 4 “Ingresso nel territorio dello Stato”
- Art. 5 “Permesso di soggiorno”
- Art. 6 “Facoltà ed obblighi inerenti al soggiorno”
- Art. 9 “Permesso di soggiorno UE per soggiornanti di lungo periodo”
- Art. 13 “Espulsione amministrativa”
- Art. 14 “Esecuzione dell’espulsione”
- Art. 15 “Espulsione a titolo di misura di sicurezza e disposizioni per l'esecuzione dell’espulsione"
- Art. 16 “Espulsione a titolo di sanzione sostitutiva o alternativa alla detenzione”
- Art. 19 “Divieti di espulsione e di respingimento. Disposizioni in materia di categorie vulnerabili”
- Art. 29 “Ricongiungimento familiare”
- Art. 30 “Permesso di soggiorno per motivi familiari”
- Art. 31 “Disposizioni a favore dei minori”

Permessi di soggiorno:

- Disposizioni generali: artt. 4-5 TUI
- Permesso di soggiorno per motivi familiari: artt. 29-30 TUI
- Permesso di soggiorno per assistenza minori: art. 31, comma 3 TUI
- Permesso di soggiorno per cure mediche: art. 19, comma 2, lett. d-bis) TUI
- Permesso di soggiorno UE per soggiornanti di lungo periodo: art. 9 TUI

- Protezione internazionale: art. 19, commi 1 e 1.1 TUI, d.lgs. n. 251/2007, d.lgs. n. 25/2008, d.lgs. n. 142/2015

Reati ostativi:

- Divieto di ingresso: art. 4, comma 3 TUI:
- Divieto di rilascio o rinnovo del permesso di soggiorno: art. 5, comma 5 TUI

Riabilitazione:

- Riabilitazione: art. 178 c.p.
- Condizioni per la riabilitazione: Art. 179 c.p.

Cittadinanza:

- Legge n. 91/1992

Espulsioni:

- Espulsione a titolo di misura di sicurezza: art. 15 TUI
- Espulsione a titolo di misura alternativa alla detenzione: art. 16 TUI
- Espulsione amministrativa: art. 13 TUI
- Trattenimento in CPR: art. 14 TUI

Recenti interventi normativi:

- C.d. “Decreto Cutro”: d.l. 20/2023 convertito in l. 50/2023
- C.d. “Decreto Sicurezza”: d.l. n. 48/2025 convertito in l. 80/2025
- Modifiche in tema di cittadinanza: d.l. n. 36/2025 convertito in l. 74/2025
- Modifiche in tema di trattenimento in CPR in Albania: d.l. n. 37/2025 convertito in l. 75/2025